دراسة ميدانية

الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية على أسر السيدات الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين

جمعية النساء العربيات في الأردن
حزيران 2010
عمان - الأردن

أعدت الدراسة
لميس ناصر

شكر وتقدير

تتقدم جمعية النساء العربيات في الأردن بالشكر والتقدير الى المنظمات والهيئات النسائية والمراكز التنموية والمجالس البلدية في المحافظات التي ساهمت في تيسير إجراء هذه الدراسة الميدانية وبخاصة منسقات شبكة مساواة - جمعية النساء العربيات، وائتلاف متحدات من أجل المساواة القانونية - الملتقى الانساني لحقوق المرأة. وتخص بالذكر الهيئات والمراكز التالية:

جمعية المرأة العربية، المفرق؛ مركز التوعية والإرشاد الأسري، الزرقاء؛ مجلس بلدية كفر خل، جرش؛ جمعية الأسرة البيضاء، اربد؛ الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية، اربد؛ جمعية خولة بنت الأزور، الزرقاء؛ مركز البرامج النسائية، الزرقاء؛ مركز شراكة من أجل الديمقراطية، مادبا؛ مركز الأميرة بسمة، جبل النزهة - عمان؛ مجلس بلدية النسيم - اربد؛ جمعية تنمية وتأهيل المرأة الريفية، عمان؛ الجمعية النسائية لمحو الأمية - عمان؛ جمعية سيدات السلط التعاونية، السلط.

كما تتقدم جمعية النساء العربيات في الأردن بالشكر والتقدير إلى الباحثة السيدة لميس ناصر لجهودها في إجراء الدراسة الميدانية بكافة مراحلها.

تقديم

تعد هذه الدراسة استطلاعية وصفية تحليلية تهدف الى معرفة التجارب الانسانية للنساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين وأسرهن، اعتماداً على النقاشات الوجاهية مع المجموعات البؤرية في عدة محافظات، وتطبيق الاستبانة التي تم تطويرها خصيصا كأداة لهذا الغرض.

تهدف الدراسة بصورة رئيسية الى تزويد صانعي السياسات وأصحاب القرار بمعلومات واقعية تستند الى البحث الميداني حول حجم وأشكال المعاناة التي تقاسي منها النساء وأسرهن. كما تهدف الدراسة الى توفير مصدر معلوماتي موثوق يتناول الانعكاسات الواقعية لقانون الجنسية المعمول به حالياً على الحياة اليومية للنساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين وأسرهن، ليكون في متناول الهيئات غير الحكومية العاملة في المجال والخبراء والباحثين والمهتمين بتعديل قانون الجنسية.

تتناول هذه الدراسة تعريف مفهوم الجنسية، والإدراك التقليدي السائد للمعنى الحقيقي للمفهوم، وأبعاد الانعكاسات المترتبة عمليا على هذا الإدراك. كما تلقي الدراسة الضوء على قانون الجنسية الأردني وتطوراته وانعكاساته السلبية المترتبة على النساء الأردنيات وأطفالهن.

وتسعى الدراسة الى تفحص الاثار الاجتماعية الاقتصادية على النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين وعلى أسرهن، وخاصة من الطبقات المتدنية الدخل، وذلك في مجالات التعليم، والرعاية الصحية، والعمل، والوضع الاقتصادي العام، من خلال تحليل استجابات وآراء النساء اللواتي تمت مقابلتهن في مختلف المحافظات وشاركن في نقاشات المجموعات البؤرية وفي تعبئة الاستبانة التي صممت خصيصا لتحقيق أهداف الدراسة.

كما تأمل الدراسة المساهمة في سد النقص في المعلومات حول الموضوع فيما يتعلق بجنسية الزوج، والتوزيع العمري للزوجين، وعمل الزوج والزوجة ، والحالة الاجتماعية للزوجة ، والحالة الاقتصادية الاجتماعية للأسرة.

ومن ثم، يؤمل التوصل الى المقترحات والحلول الواقعية استناداً لما تقدمت به النساء اللواتي شكلن عينة الدراسة وعددهن 191 سيدة تمت مقابلتهن خلال الفترة الواقعة بين 22/ 2/2010 و 29/ 5 /2010 في كل من المحافظات التالية: المفرق، الزرقاء، جرش، إربد، مادبا، السلط، عمان. ولم تتمكن الباحثة من التوصل الى مقابلة حالات في كل من محافظات الجنوب: الكرك، معان، الطفيلة، العقبة. بالإضافة إلى محافظة عجلون في الشمال. وبررت الجهات التي تم الاتصال بها ذلك بشح مثل هذه الحالات في المحافظة المعنية.[1]

وتشكل هذه الدراسة الميدانية جزءاً من مشروع عنوانه " تعزيز قدرات الهيئات النسائية في متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو" الذي تقوم بتنفيذه جمعية النساء العربيات في الأردن، بالشراكة مع مؤسسة "المساواة الآن" الدولية، وجمعية الملتقى الانساني لحقوق المرأة، وبدعم من مكتب "كرامة" في الأردن. وقد سبقت هذه الدراسة الميدانية دراسة تمهيدية توصلت الى استنتاجات دقيقة حول أعداد النساء والأطفال المتأثرين بقانون الجنسية الأردني الحالي. وقدمت تحليلاً لأحكام قانون الجنسية وجوانب التمييز ضد المرأة الواردة فيه، والتبريرات الاجتماعية السياسية لتلك الأحكام والتي تم بموجبها التحفظ على المادة التاسعة من اتفاقية سيداو التي تعطي المرأة الحق في نقل جنسيتها لأبنائها. وأوصت في ختامها برفع التحفظ على المادة التاسعة من الاتفاقية وتعديل قانون الجنسية لمنح النساء حق نقل جنسيتهن إلى أطفالهن.[2]

فهرس المحتويات

أ. قائمة الجداول الاحصائية 5
ب. قائمة الجداول الوصفية 5
ج. ملخص الدراسة 6

1. المقدمة 7

2. خلفية عامة: نظرة إلى قضية الجنسية 7
1.2 تعريف الجنسية
2.2 ملاحظات على قانون الجنسية
3.2 الدراسات السابقة:
الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية على أسر السيدات الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين
4.2 الحجم الإحصائي للمشكلة
5.2 ملاحظات ختامية

3. الاجراءات والطريقة 14
1.3 أهداف الدراسة
2.3 منهجية الدراسة
3.3 اجراءات تنفيذ الدراسة
4.3 عينة الدراسة
5.3 محددات الدراسة
6.3 أداة الدراسة

4. نتائج الدراسة والتحليل الإحصائي 15

5. مناقشة نتائج الدراسة 26

6. المقترحات والتوصيات 29

7. الهوامش 30

8. المراجع 31

9. الملاحق

أ. قائمة الجداول الاحصائية

الجدول رقم (1) توزيع عينة الدراسة من حيث العمر والمحافظة
الجدول رقم (2) توزيع عينة الدراسة من حيث المستوى التعليمي والمحافظة
الجدول رقم (3) توزيع عينة الدراسة من حيث الحالة الزوجية والمحافظة
الجدول رقم (4) توزيع عينة الدراسة من حيث جنسية الزوج والمحافظة
الجدول رقم (5) توزيع عينة الدراسة من حيث الوضع الوظيفي للزوجة والمحافظة
الجدول رقم (6) توزيع عينة الدراسة من حيث الوضع الوظيفي للزوج والمحافظة
الجدول رقم (7) توزيع عينة الدراسة من حيث عدد الأبناء في الأسرة والمحافظة
الجدول رقم (8) توزيع عينة الدراسة من حيث مكان الإقامة والمحافظة
الجدول رقم (9) توزيع عينة الدراسة من حيث نوع السكن والمحافظة
الجدول رقم (10) توزيع عينة الدراسة من حيث حيازة المسكن والمحافظة
الجدول رقم (11) توزيع عينة الدراسة من حيث مكان الإقامة الدائمة للأسرة
الجدول رقم (12) توزيع عينة الدراسة من حيث معدل دخل الأسرة الشهري بالدينار والمحافظة
الجدول رقم (13) توزيع عينة الدراسة من حيث كفاية الدخل الشهري للأسرة
الجدول رقم (14) توزيع عينة الدراسة من حيث مصادر دخل الأسرة
الجدول رقم (15) توزيع عينة الدراسة من حيث ممتلكات الزوجة والمحافظة
الجدول رقم (16) توزيع عينة الدراسة من حيث ممتلكات الزوج والمحافظة
الجدول رقم (17) توزيع عينة الدراسة من حيث أهم نواحي المصروفات الشهرية للأسرة والمحافظة
الجدول رقم (18) توزيع العينة من حيث شعور الأبناء بالإنتماء الى وطن الأم آم وطن الأب
الجدول رقم (19) توزيع عينة الدراسة من حيث درجة الإحساس بالمشاعر التالية لدى الأبناء :
عدم الإنتماء ، الغربة ، عدم الإستقرار ، الدونية ، الرفض من المجتمع ، السخط ، الحرمان
الجدول رقم (20) توزيع عينة الدراسة من حيث مخاوف الإضطرار الى اللجوء للأهل لعدم موافقتهم على الزواج في الماضي
الجدول رقم (21) توزيع عينة الدراسة من حيث الخوف من سفر الزوج المفاجئ وعودته الى وطنه
الجدول رقم (22) توزيع عينة الدراسة من حيث الخوف من تعرض الأطفال الى الإختطاف
الجدول رقم (23) توزيع عينة الدراسة من حيث الشعور بالذنب حول مستقبل الأطفال
الجدول رقم (24) توزيع عينة الدراسة من حيث اعتبار عدم حصول الأبناء على جنسية الأم شكل من أشكال التمييز والعنف
الجدول رقم (25) توزيع عينة الدراسة من حيث توقع المشكلات اللاحقة قبل الزواج
الجدول رقم (26) توزيع عينة الدراسة من حيث اللجوء الى بعض الحلول في السابق للتخفيف من معاناة الأبناء
الجدول رقم (27) توزيع عينة الدراسة من حيث الاعتقاد بإمكانية حصول الزوج أو الأبناء الراشدين على ما يلي:
دفتر العائلة ، الهوية الشخصية ، جواز السفر ، إذن الإقامة ، إذن العمل ، إذن مغادرة البلاد، تأشيرات السفر، رخصة القيادة، فتح حساب في البنك، التسجيل في الجامعة

ب. قائمة الجداول الوصفية

القائمة رقم (1) مجالات عمل الزوجات عينة الدراسة
القائمة رقم (2) مجالات الأعمال الأخرى لأزواج عينة الدراسة
القائمة رقم (3) أسباب اختيار وطن الأم مكان الإقامة الدائم للأسرة
القائمة رقم (4) مصادر أخرى للدخل الشهري للأسرة
القائمة رقم (5) أسباب شعور الأبناء بالإنتماء الى وطن الأم الأردن
القائمة رقم (6) أهم أسباب المعاناة اليومية التي يقاسي منها الأبناء
القائمة رقم (7) المخاوف الأخرى التي تراود المرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني
القائمة رقم (8) المشكلة الأولى التي واجهت الأم بعد الزواج وكانت بمثابة جرس الإنذار
القائمة رقم (9) أبرز المشكلات غير المتوقعة التي واجهت الأم والأبناء بعد الزواج
القائمة رقم (10) الإقتراحات لتخفيف المعاناة
القائمة رقم (11) بعض الحلول التي تم اللجوء إليها في السابق للتخفيف من معاناة الأبناء

ج. ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة بوجه عام إلى التعرف على حجم وأشكال المعاناة التي تقاسي منها النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين وأسرهن. وبالتحديد فقد هدفت إلى دراسة وتحليل قانون الجنسية الأردني وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية على الحياة اليومية للنساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين وأطفالهن، والمقيمات في وطنهن الأردن.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم تطوير استبانة الدراسة المكونة من 33 فقرة استخدمت كأداة للبحث وجمع المعلومات حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لعينة الدراسة التي بلغ عدد أفرادها 191 امرأة و تم اختيارها بطريقة قصدية طبقية، توزعت على 7 محافظات من المملكة.

وقد تناولت الاستبانة خمس محاور: البيانات الأولية الشخصية؛ البيئة والمسكن؛ مصادر الدخل والمصروفات والممتلكات؛ الانعكاسات النفسية؛ استراتيجيات التعامل وإيجاد الحلول. وفي ضوء نتائج الدراسة الميدانية وبعد إجراء التحليل الوصفي للبيانات الإحصائية المستقاة من الاستبيان والمقابلات الشخصية يمكن بلورة النتائج العامة للدراسة كما يلي:

- أشارت **البيانات الأولية** للدراسة أن النسبة الأكبر من عينة الدراسة والبالغة 62.20 % تنتمي الى الفئة العمرية 30 - 45 عاماً مما يشير إلى إشكاليات الدخول إلى المدارس والتسجيل في الجامعات التي تواجه أسر عينة الدراسة. كما أشارت الى تدني المستوى التعليمي لعينة الدراسة حيث اقتصر على المرحلة الثانوية والأقل من الثانوية بنسبة 75.46 % (35.07% أنهين المرحلة الثانوية، و 39.79 % في المستوى الأقل من الثانوية)، وبلغت نسبة المتزوجات منهن 89 %، ونسبة اللواتي يرأسن أسرة 10.71 %. ومن حيث جنسية الزوج تبين أن غالبية أفراد العينة متزوجات من مصريين بنسبة 46.59 % ومن سوريين بنسبة 14.14 % ومن فلسطينيين بنسبة 10.99 %، ومن عراقيين بنسبة 9.94 % مما قد يعكس طبيعة العمالة الوافدة والطبيعة الديمغرافية للسكان في الأردن. ومن أخطر الأمور التي كشفت عنها الدراسة الميدانية في هذا المجال وجود أطفال "بلا جنسية" في محافظة المفرق وهم أبناء الأزواج الذين لايحملون أي جنسية وغالبيتهم من البدو والرعيان غير المسجلين في القيود الرسمية. وتحتاج هذه الظاهرة إلى معالجة فورية من قبل الجهات المعنية لخطورة انعكاساتها على أسر عينة الدراسة. وتبين أن نسبة غير العاملات من عينة الدراسة بلغت 73.82 %، والعدد الكلي لأبناء العينة 606 من الذكور والإناث تراوحت أعمارهم بين شهرين و 49 عاماً.
- ومن حيث **البيئة والمسكن**، تبين أن غالبية أسر عينة الدراسة تقيم في المدينة بنسبة 67.53 %، كما تقيم النسبة الأكبر منها في مسكن مستأجر بنسبة 64.92 %. كما بينت النتلئج أن مكان الإقامة الدائم بالنسبة لأسر عينة الدراسة هو "وطن الأم" بنسبة 99.47 %.
- وفيما يتعلق **بالحالة الاقتصادية** للأسرة تبين أن غالبية أسر عينة الدراسة من ذوي الدخل المتدني حيث تصل نسبة الدخل الأسري في الفئة أقل من 150 دينار إلى 45.02 %، مما يشير إلى أن هذه الأسر تعيش تحت خط الفقر. كما أشارت النتائج الى عدم كفاية الدخل الشهري للحاجات الضرورية للأسرة بنسبة 77.48 %. وتعددت مصادر دخل الأسرة بين راتب للزوجة (16.23 %) وراتب للزوج (4.71 %) ومصادر أخرى من مهن متدنية الأجور بنسبة 42.40 % مما يشير إلى ثقل الأعباء الاقتصادية التي تتحملها الأسرة، ومحدودية فرص العمل أمام أسر عينة الدراسة. ومن حيث أهم المصروفات الشهرية تبين أنها تتوزع بنسبة 70.68 % بين التعليم والخدمات الصحية ونفقات المعيشة من مأكل وملبس ورسوم تصريح العمل والإقامة. احتلت من بينها المرتبة الأولى نفقات المعيشة والمرتبة الثانية الخدمات الصحية.
- وفيما يتعلق **بالآثار النفسية** أظهرت نتائج الدراسة أن شعور الأبناء بالانتماء الى وطن الأم بلغت نسبته 95.81 %مما يتوافق مع الدراسات النظرية حول الموضوع من حيث ارتباط الطفل بالجماعة الوطنية عن طريق الأم، وأن الرحم هو الوطن الأول للإنسان. ومن حيث درجة الإحساس بالمشاعر السلبية لدى الأبناء تبين تدني الشعور بعدم الانتماء بنسبة 43.45 % وتدني الشعور بالغربة بنسبة 42.87 %. واحتل الشعور بالحرمان المرتبة الأعلى من بين المشاعر حيث بلغت نسبته 46.59 بما في ذلك الحرمان من فرص التعلم والعناية الصحية والسكن الملائم والسفر ومن كافة الخدمات المقدمة للأردنيين.
- وفيما يتعلق **بالمخاوف** تبين خوف أفراد عينة الدراسة من الاضطرار إلى اللجوء للأهل بنسبة 61.76 %، والخوف من سفر الزوج المفاجيء وعودته إلى وطنه بنسبة 62,76 %، والخوف من تعرض الأطفال للاختطاف بنسبة 72.2 %. والشعور بالذنب حول مستقبل الأطفال بنسبة 93.7 %. واعتبرت 65.96 % من أفراد عينة الدراسة أن عدم حصول الأبناء على جنسية الأم شكلاً من أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفل، مما يتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اللتين صادق عليهما الأردن.وأجابت نسبة كبيرة من عينة الدراسة بلغت 83.24 أنهن لم يتوقعن المشاكل اللاحقة المترتبة على زواجهن من غير الأردنيين. مما يشير إلى ضرورة تضافر جهود جميع الأطراف في التوعية حول الموضوع.
- ومن حيث **استراتيجيات التعامل** وإيجاد الحلول فقد لجأت نسبة 45.54 % من عينة الدراسة إلى بعض الحلول للتخفيف من معاناة أبنائهن بما في ذلك تدخل "الواسطة" للحصول على الجنسية، والتوجه للمؤسسات الحكومية المعنية ، و للجمعيات الخيرية، وتقديم مذكرات الاسترحام الى الديوان الملكي ، إلى جانب السعي للإعفاءات من رسوم الإقامة وتصاريح العمل وغيره.
- ومن حيث تصور **إمكانية حصول الأبناء على الوثائق الأساسية** لإثبات الشخصية حسب اعتقاد عينة الدراسة ساد الاعتقاد بضعف الإمكانية لذلك بنسب جاوزت الأربعين بالمائة لكافة الوثائق، مما يشير إلى ارتفاع درجات المعاناة النفسية والإحساس بالقنوط والإحباط وفقدان الأمل التي تشعر بها عينة الدراسة.

وخلصت الدراسة إلى التقدم **بالمقترحات والتوصيات** التالية:
- **التوصية العامة** بكفالة الحقوق الدستورية للمرأة بتعديل قانون الجنسية لينص على حق المرأة الأردنية في منح جنسيتها لزوجها وأبنائها؛
- **والتوصيات الاجرائية** الملحة : بإعطاء أزواج النساء الأردنيات وأطفالهن تصاريح عمل لمدة 5 سنوات، وإصدار رقم وطني لأبناء المرأة الأردنية بغض النظر عن منحهم الجنسية لضمان حصولهم على فرص التعليم والعمل والعناية الصحية أسوة بالمواطنين الآخرين ، وإعطاء الحق للأبناء بالحصول على الجنسية الأردنية في حالة وفاة الأب، وتشكيل لجنة مختصة دائمة لدراسة الحالات الانسانية العاجلة ؛ وحماية الأطفال من حالة انعدام الجنسية؛
- **والتوصية الإدارية** بدعوة كافة المؤسسات ذات العلاقة لإصدار عقود الزواج مبوبة حسب جنسية الزوج تسهيلاً للباحثين وصنّاع القرار.

الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية
على أسر السيدات الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين

1- المقدمة

الجنسية هي أحد أهم عناصر الشخصية القانونية التي لابد ان يتمتع بها كل إنسان. فقد جاء في المادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسفا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته". وتأكيدا للأهمية الخاصة للحق في الجنسية تم تناول هذا الحق في أكثر من اتفاقية دولية، صادق الأردن على معظمها[1]. وقد أكد الدستور الأردني على الحق في الجنسية في المادة (5) منه، وهي أول مادة تتناول حقوق الأردنيين وواجباتهم ايمانا بأن هذا الحق يشكل جوهر حقوق الإنسان. وتطبيقا لنص الدستور، صدر قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 الذي حدد شروط اكتساب الجنسية الاصلية والجنسية بالتبعية والتجنس وغيرها من الأمور المتعلقة بالجنسية. إلا أن الحق في الجنسية ما يزال يواجه العديد من العوامل والمؤثرات التي تشكل مساسا به، ومن أبرزها: استمرار الجهات الرسمية في تبني قراءة منافية لنص قانون الجنسية لسنة 1954 وجوهره، إذ تميز بين الرجال والنساء الأردنيين في القدرة على نقل الجنسية إلى أبنائهم بالاستناد الى المادة (3/3) من القانون؛ رغم أن المادة (9) من ذات القانون تؤكد على أن "أولاد الأردني، أردنيون أينما ولدوا"، ورغم ان تفسير هذا النص الاخير وفقا لقواعد التفسير المعروفة يشير إلى ان اولاد الأم الأردنية يتمتعون بالجنسية الأردنية، استنادا الى أن لفظ المذكر حيثما يرد عاماً ومطلقاً، فإنه يدل على كل من الذكر والأنثى على حد سواء.[3]

هذا إلى جانب تشدد الجهات الرسمية في منح الجنسية الأردنية لأزواج الأردنيات وزوجات الأردنيين على الرغم من اتاحة القانون لذلك، وقد بلغ عدد الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين لغاية نهاية عام 2009 نحو (65956) سيدة.[4]

وارتأى المركز الوطني لحقوق الانسان حسب ماورد في تقريره السنوي لعام 2009 أن قانون الجنسية قد اضحى بحاجة الى تعديل لكي يتلاءم مع المعايير الدولية ذات العلاقة وخصوصا بعد قبول الأردن بالكثير منها، ومرور اكثر من خمسة عقود عليه، وليواكب التغيرات التي فرضتها التطورات التي مر بها المجتمع الأردني. ولا يزال المركز يتلقى الشكاوى بشأن سحب الأوراق الثبوتية والأرقام الوطنية وجوازات السفر، إذ بلغ عدد الشكاوى المقدمة في السنوات الثلاث الماضية : 2007، 2008، 2009 على التوالي 30، 64، و38 شكوى على التوالي. مؤكداً أن سحب الوثائق الرسمية، عدا عن كونه مخالفة دستورية صريحة وانتهاكا للمعايير الدولية، فانه يؤدي الى انتشار حالات انعدام الجنسية في المجتمع الأردني، وهي ظاهرة خطيرة ينبغي الالتفات اليها ومعالجتها قبل استفحالها، نظرا لكونها تترك اثارا سلبية على هؤلاء الاشخاص لما فيها من اهدار لحق انساني اساسي لهم، وتقييد لحريتهم في التنقل داخل اقليم الدولة، بسبب تعرضهم للمساءلة وما يترتب على ذلك من امكانية توقيفهم ، ناهيك عن حرمانهم من فرص العمل وكسب الرزق لعدم استطاعتهم التقدم لاي جهة للعمل نظرا لعدم حملهم وثائق رسمية، اضافة الى تعقيد ادارة حياتهم اليومية والمعيشية سيما حقهم في السكن والتملك والصحة والتعلم والحصول على رخص القيادة وغيرها.[5]

2- خلفية عامة : نظرة إلى قضية الجنسية

ان القيادة السياسية العليا في الأردن تحث دوماً على مواكبة التشريعات الوطنية لروح العصر و القواعد والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ، كما نلمس في خطابات التكليف السامي التي يوجهها جلالة الملك إلى رؤساء وزراء الحكومات المتعاقبة الحث على إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تعديل القوانين التي تميز بين المرأة والرجل وتحد من المساواة والعدالة في المجتمع . وغني عن التنويه بهذا الصدد أن قانون الجنسية المعمول به وقد مر على صدوره أكثر من خمسين عاماً يستوجب مراجعة بعض مواده، خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين حق الرجل وحق المرأة في منح الجنسية للأبناء.

في حزيران من عام 2004، أكدت وزيرة الدولة الناطقة الرسمية باسم الحكومة، أن الأردن يدرس ثلاثة تصورات تتعلق بتعديل قانون الجنسية، والتي تتيح للمرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني منح جنسيتها لأبنائها وهذه التصورات هي:[6]

(1) إعطاء الحق للمواطنة الأردنية المتزوجة من غير الأردني منح جنسيتها لأبنائها، عدا الأردنيات المتزوجات من فلسطينيين، أسوة بالتعديل الذي أجرته الشقيقة مصر على قانونها في ذلك الوقت؛ (2) إعطاء الحق للمرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني الحق في منح جنسيتها لأبنائها باستثناء الجنسيات التي يرتئي مجلس الوزراء عدا ذلك؛ (3) اعتبار أبناء الأردنيين أينما ولدوا أردنيون، وأبناء الأردنيات أينما ولدوا أردنيون.

إلا أن الموقف الرسمي عاد في نهاية عام 2008 إلى اعتبار موضوع الجنسية بالغ الحساسية من الناحية السياسية؛ حيث أن شريحة كبيرة من النساء المتزوجات من غير الأردنيين هن زوجات لفلسطينيين، وأن التوجه الحكومي هو انعكاس للسياسة الرافضة لتفريغ الأراضي الفلسطينية أو فكرة الوطن البديل. في الوقت ذاته أكدت الحكومة أن مجلس الوزراء سينظر في الحالات المتعلقة بموضوع الجنسية نظرة إنسانية تبعاً لكل حالة، ولن يكون التعامل مع هذه الفئة بناء على قانون الجنسية بل استنادا لصلاحيات مجلس الوزراء الممنوحة له بموجب القانون.[7]

وفي نفس السياق أوردت **دراسة سابقة** أجريت عام 1996 تناولت **"الإجراءات والمبادرات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية سيداو في الأردن"** تصريحاً لمصدر مسؤول في وزارة الخارجية الأردنية بَين أن تحفظ الحكومة الأردنية على المادة التاسعة/ الفقرة الثانية من اتفاقية سيداو لم يستند إلى أساس تمييزي ضد المرأة، بل الى أسباب سياسية بحتة تتعلق بالظروف السياسية لمنطقة الشرق الأوسط. كما أكد المصدر أنه طالما استمرت الحالة الراهنة في المنطقة فإن هذا التحفظ لن يرفع عن المادة التاسعة من الاتفاقية. وفي توضيح أكثر تفصيلاً بين المصدر نفسه أن السماح للنساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين سوف يحتم على الأردن منح الجنسية الأردنية الى الآلاف من المواطنين العرب -

السوريين واللبنانيين والمصريين والفلسطينيين. والأردن ليس قادراً حالياً على تحمل الأبعاد الإدارية والاقتصادية لتبعات هذا الأمر. وعليه فإن رفع التحفظ عن المادة التاسعة من سيداو مرتبط ارتباطا وثيقا بحل مشكلة الشرق الأوسط واتفاقيات السلام.[8]

وكان وزير الداخلية الأسبق قد أكد بصراحة في عام 2003 الجذور السياسية لمسألة الجنسية المشار اليها في المرجع السابق عندما أعلن أن "الحكومة الأردنية ليس لديها النية لمنح الجنسية لأطفال المرأة الأردنية المتزوجة من فلسطيني حتى يتم الوصول إلى تسوية للمشكلة الفلسطينية". وأورد التقرير الرابع والخامس المقدم من الحكومة الأردنية الى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سيداو في 2006/3/10 أن الحكومة تخشى آثار و ارتدادات ذلك على حق الفلسطينيين في العودة، وكذلك التوتر الاقتصادي الناجم عن ازدياد الطلب على الخدمات الصحية والإسكان التي ستؤثر على البنية التحتية في المملكة.[9]

وترى الباحثة أن كلا الرأيين لم يستندا في حينه إلى دراسات موضوعية تظهر الأعداد الحقيقية للمتأثرين بقانون الجنسية.

وفي سياق مراجعة الجهود المبذولة نحو تعديل قانون الجنسية في الأردن من قبل الجهات الحكومية، وغير الحكومية، وشبه الحكومية نورد في الملحق رقم (1) جدولاً زمنيا فيه ملخص عام لهذه الجهود.

1.2 تعريف الجنسية

تعتبر الجنسية رابطة قانونية سياسية تربط الأفراد بالدولة وتفرض التزامات على طرفيها الدولة والفرد. فالجنسية صفة قانونية لعضو في دولة تجعله من رعاياها ومعروفاً باسمها ومنسوباً إليها وينشأ عن هذه العلاقة القانونية السياسية بين الفرد والدولة حقوق والتزامات تفرض على طرفيها كليهما .

والحق في الجنسية هو أساس التمتع بالحقوق الوطنية في البلاد فمن يحمل جنسية الدولة يتسنى له التمتع بالحقوق الوطنية كالحق في الإقامة وتولي الوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي بالترشح والإدلاء بالصوت في الانتخابات والاستفتاءات العامة.

كذلك يعني ثبوت الجنسية للفرد تمتعه بكافة حقوق المواطنة الأخرى غير السياسية كالحق في الرعاية الصحية والعمل والتعليم بالمجان والضمان الاجتماعي وهي حقوق ضرورية للمعيشة داخل حدود الدولة. كما و يقع على عاتق الدولة الدفاع عن الفرد وحماية مصالحه ومنحه الحماية الدبلوماسية إذا وجد خارج إقليمها، ويلزم الفرد الانصياع لأوامر الدولة والإخلاص لها واحترام قوانينها.

والدولة هي الشخص الوحيد الذي يحق له منح الجنسية ولا يحق ذلك لغيرها من أشخاص القانون الدولي العام. إذ تنفرد الدولة في وضع القواعد الناظمة لجنسيتها ولا تسمح لأي دولة أن تتدخل في مثل هذا التنظيم، وقد ترسخ ذلك الحق في الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة فتواها الرابعة في 1923/2/7 أقرت فيها مبدأ احتفاظ كل دولة بحرية التشريع في أمور الجنسية، وأكدت وثيقة مؤتمر لاهاي المنعقد في 12/ 1930/4 وفي المادة الأولى منها حرية كل دولة في تحديد وتنظيم جنسيتها و نصت على ضرورة أن تعترف الدول الأخرى بهذا التحديد في حالة عدم تعارضه مع الاتفاقيات أو العرف الدولي .

و مع ذلك **فإن حرية الدولة في تنظيم قواعد جنسيتها ليست مطلقة**، فالجنسية وأن كانت وسيلة لتحديد الأفراد التابعين لدولة من الدول فإنها مسألة تهم في الوقت ذاته النظام الدولي.

وهناك مبادئ دولية معترف بها في المجتمع الدولي تتقيد بها الدول كعدم إخضاع أبناء ممثلي البعثات الدبلوماسية الأجنبية لقاعدة اكتساب الجنسية بحق الإقليم . فلا يكتسب أولادهم جنسية الدولة التي يمارسون فيها أعمالهم الرسمية حتى لو تمت ولادتهم فيها . في حالة كون الدولة تأخذ "بحق الإقليم" كسبب من أسباب كسب الجنسية، أي أن تمنح الدولة جنسيتها لمن يولد على إقليمها بصرف النظر عن جنسية والديه.[10]

اما قانون الجنسية الأردني فقد حدد طرق اكتساب الجنسية وأولها "رابطة الدم"، ويقصد بحق الدم أو رابطة الدم حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي اليها آباؤه وأجداده بمجرد الميلاد والنسب . والذي يعول عليه عادة هو النسب من الأب. وكأن الدم يجري في عروق الرجل/ الأب ولا يجري في عروق المرأة/ الأم مما يجعل دور الأم "احتياطياً" وليس "أصلياً" كدور الأب. كحالة المولود لأم أردنية الذي لم يثبت نسبه إلى أبيه قانوناً ويكتسب جنسية أمه.[11]

هذا بالرغم من أن المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1948 قد نصت على "حق الفرد بالتمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمانه منها أو تغييرها أو تجريده منها بطريقة تحكمية" .

وكذلك الاتفاقية الدولية بشأن جنسية المرأة المتزوجة لعام 1957، والاتفاقية الدولية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1959، والاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954. إذ أوجبت هذه الاتفاقيات تمتع كل فرد من ذكر وأنثى بجنسية دولة ما . والدولة تنظم هذه المسألة ضمن قانون الجنسية الذي يبين كيفية اكتساب الجنسية وفقدها واستردادها.

كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو لعام 1979 في المادة التاسعة منها على منح المرأة حقاً مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وعلى منحها حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. وقد صادق الأردن على الاتفاقية في 1992/7/1 ونشرت في الجريدة الرسمية في 2007/7/26 ، مما يجعلها ملزمة قانونياً.

فيما يتعلق بحق الطفل في الجنسية

فقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 مؤكداً لحق الطفل في جنسية في المادة 24 منه حيث نصت " لكل طفل الحق بأن يحصل على الجنسية ".

و تنص المادة السابعة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن: يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ،ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .

كما تنص المادة الثانية من ذات الاتفاقية على أن :تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

أما بالنسبة **لحق الجنسية للمولود اللقيط**

فقد تطرق قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 54 لحالة خاصة وهي المولود لأبوين مجهولين (اللقيط) ، وقد أملت الاعتبارات الإنسانية معالجة ذلك فجاء النص في المادة 3 الفقرة 5 :
" يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولوداً فيها ما لم يثبت العكس ".

كما نصت المادة 3 الفقرة 4 من قانون الجنسية الأردنية: "يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبته إلى أبيه قانونياً ".

وكذلك أخذت **جامعة الدول العربية** بهذا الحل وأوردته في الاتفاقية المعقودة بين الدول العربية عام 1954 حيث نصت المادة 5 " يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعتبر مولوداً في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس ". ويتماشى ذلك مع الاتجاه العام للتشريعات الدولية والذي حتمته ضرورات النظام الاجتماعي لتلافي ظهور حالات "انعدام الجنسية" .

أما **الطفل المولود لأم أردنية وأب أجنبي (غير أردني)**

فقد حرمه قانون الجنسية الأردنية من اكتساب الجنسية الأردنية. وقد انطوى هذا الوضع على **مشاكل إنسانية خطيرة** خصوصاً أنه في الغالب أن تقيم الزوجة الأردنية فوق أرض المملكة الأردنية الهاشمية مع أبنائها من الزوج العربي أو الأجنبي دون أن يُعترف لهؤلاء الأبناء بالحق في اكتساب الجنسية وهذا فيه إهدار لحق إنساني أصيل، وتمييز بين حقوق الأب والأم ، وتضييق على حياة المرأة الأردنية وأبنائها حيث يواجهن مشاكل صعبة في الإقامة والتعليم والرعاية الصحية و سائر نواحي المعيشة بسبب حرمان الأولاد من الجنسية . كذلك فإن من حق الطفل أن يكتسب جنسية أم تربى في أحشائها كأول وطن له، ومن ثم ترعرع في رعايتها، وتشرّب من مواطنتها وولائها وانتمائها لدولتها التي تحمل جنسيتها.

كما أن العديد من الدول تساوي في الحق بين الرجل والمرأة في إكساب الجنسية للمولود. حيث يكتسب المولود جنسية الأم مثلما يكتسب جنسية الأب الأجنبي في كل من تركيا، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، أسبانيا، الصين، وغيرها. وقد سار على ذلك المشرع التونسي في عام 1963 في تشريع الجنسية المعدل حيث نصت المادة السادسة فقرة 3 على أنه " يعتبر تونسياً الطفل المولود لأم تونسية وأب أجنبي".[12]

وحول شرعية الانتماء لوطن الأم

في دراسة مقارنة للدكتور فؤاد عبد المنعم رياض بموضوع الجنسية كحق من حقوق الإنسان يقول:

"..... إن اقتصار تشريعات الجنسية العربية على الاعتداد برابطة الأبوة بشكل أساسي في نقل الجنسية للمولود ووضع الأم في مرتبة أدنى من مرتبة الأب في نقل هذه الجنسية من شأنه حرمان فريق هام من الأبناء من جنسية الدولة التي ارتبطوا بها ارتباطاً جذرياً، ذلك أن ارتباط الطفل بالجماعة الوطنية يتم أولاً عن طريق الأم **فالرحم هو الوطن الأول للإنسان** والأم هي التي تتولى تنشئة الطفل في سنواته الأولى وهي السنوات التي يتم فيها تشكيله من الناحية الوجدانية ويتحدد فيها انتماؤه كما يؤكد علماء النفس. ولا يجوز الاكتفاء بمنح الجنسية لأبناء الأم الوطنية في حالات عدم معرفة الأب أو انعدام جنسيته، فانتماء المولود روحياً لدولة الأم واندماجه في الجماعة الوطنية حقيقة ثابتة ولا يضعف من هذا الانتماء ومن حق المولود في التمتع بجنسية الأم كون الأب من رعايا دولة أجنبية. وقد تنبهت معظم التشريعات الحديثة سواء في ذلك تشريعات الدول الصناعية المتقدمة أو الدول النامية إلى هذه الحقيقة فقررت ثبوت جنسية الأم للمولود مساوية بذلك بشكل كامل بين دور الأب والأم في نقل الجنسية بحيث يكفي أن يكون أحدهما وطنياً لكي تثبت جنسية الدولة للمولود، ومن ذلك على سبيل المثال تشريع الجنسية الفرنسي لسنة 1973 وتشريع الجنسية الإيطالي لسنة 1983 والقانون المدني الأسباني المعدل سنة 1983 وتشريع الجنسية الألماني لسنة 1979 وتشريع الجنسية

البلجيكي لسنة 1984 وتشريع الجنسية الصيني لسنة 1980 وتشريع الجنسية التركي لسنة 1981 والدستور المكسيكي الصادر سنة 1969.

وقد دعت هذه التشريعات كذلك إلى السماح لكل من الأب والأم بنقل الجنسية على قدم المساواة للأبناء ما قضت به المحاكم الدستورية في العديد من الدول من أن التفرقة بين دور الأب والأم في هذا المجال يشكل خرقاً لمبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان هو المبدأ القاضي بوجوب عدم قيام أية تفرقة على أساس الجنس، وهو مبدأ أقرته العديد من الدساتير ومن بينها دساتير دول عربية إذ لا يستساغ منح الأب حق نقل جنسيته للابن بغض النظر عن جنسية الأم وحرمان الأم في الوقت ذاته من حق نقل جنسيتها للإبن أياً كانت جنسية الأب (حكم المحكمة الدستورية العليا بألمانيا الاتحادية في 21 آيار 1974 وحكم المحكمة الدستورية العليا بإيطاليا في 9 شباط 1983).[13]

2.2 ملاحظات على قانون الجنسية الأردني[14]

تنص **المادة الثالثة** من قانون الجنسية الأردنية على أن الأشخاص التالين يعتبرون مواطنين أردنيين:

الفقرة (3) كل شخص يحمل والده الجنسية الأردنية:
فالجنسية إذن ترتبط بوالد الطفل، بدون أي اعتبار لجنسية الأم. ولذلك، فإن المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني لا يحق لها أن تمنح جنسيتها إلى أطفالها أ و إلى زوجها. علاوة على ذلك، فإن المادة الثانية والعشرين من قانون الإقامة وشؤون الأجانب (رقم 24 لعام 1973، والمعدل في عام 1991) تعطي معاملة تمييزية تفضيلية لزوجة المواطن الأردني الأجنبية، بالسماح لها أن تحصل على تصاريح إقامة لمدة خمسة سنوات، بينما في الوقت نفسه لا تمنح التسهيلات نفسها في الإقامة للرجل الأجنبي المتزوج من مواطنة أردنية ولا إلى أطفالهما.

الفقرة (4) أي شخص مولود في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل جنسية أردنية ومن أب مجهول الجنسية أو من أب لا دولة له أو شخص لم يتم إثبات نسبه.

الفقرة (5) أي شخص مولود في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين، كلقيط في المملكة سوف يعتبر مولوداً في المملكة في انتظار دليل يثبت عكس ذلك.

حيث ينص هذا القانون في الفقرتين 4 و 5 كشرط للجنسية أن الولادة يجب أن تحدث ضمن حدود المملكة الأردنية الهاشمية، مما يترك أطفال المرأة الأردنية الذين تنطبق عليهم نفس الشروط المذكورة في الفقرة الرابعة ولكنهم ولدوا خارج الأردن، دون الاعتراف بهم كمواطنين. بالإضافة إلى ذلك، تعطي الفقرة الخامسة تمييزاً وتفضيلاً لطفل لقيط على طفل شرعي مولود من أم أردنية.

وفيما يتعلق بالمادة الثامنة من قانون الجنسية التي تتعلق بجنسية المتحالين:

الفقرة (2) يمكن للمرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني والتي اكتسبت جنسية زوجها، أن تحتفظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لشروط هذا القانون. وفي هذه الحالة يمكنها أن تستعيد جنسيتها الأردنية فيما بعد بتقديمها طلباً بذلك إذا ما تم فسخ زواجها لأي سبب كان.

الفقرة (3) يمكن للمرأة الأردنية التي تم تجنيس زوجها أو يتم تجنسيه من أجل الحصول على جنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة، أن تحتفظ بجنسيتها الأردنية.

تضمن هاتان الفقرتان للمرأة الأردنية المتزوجة من شخص غير أردني، أو التي يحصل زوجها على جنسية أجنبية، أن تحتفظ بجنسيتها. ومع ذلك وحسب الفقرة الثانية، إذا تخلت المرأة عن جنسيتها الأردنية بسبب حصولها على جنسية زوجها الأجنبي، يكون لها الحق في أن تستعيد جنسيتها الأصلية "إذا تم فسخ زواجها لأي سبب كان" وفي المصطلحات القانونية يتم فسخ الزواج بالطلاق، مما يترك تلك الحالات التي لا يمكن الحصول على الطلاق فيها دون أن تؤخذ بعين الاعتبار. ولذا، فإن النساء المنفصلات أو المهجورات أو اللواتي يردن استعادة جنسيتهن لأي سبب كان، لا يحميهن هذا القانون.

وتقدم **المادة التاسعة** من القانون وضعاً متناقضاً لأنها تنص على أن "أطفال المواطن الأردني يكونون أردنيين أينما ولدوا". إذ يضمن هذا القانون حق أطفال المواطن الأردني في جنسيتهم الأردنية أجيالاً بعد أجيال. حتى لو كانوا قد ولدوا وعاشوا خارج الأردن. وبالتالي يكون لديهم القليل جداً من الروابط العاطفية أو الثقافية أو الطبيعية مع هذه الجنسية. بينما يمكن لأطفال الأم الأردنية أن يكونوا قد ولدوا في الأردن وعاشوا طوال حياتهم في هذا البلد. ولن يكون لهم الحق في الحصول على جنسية أمهم لأن أباهم سواء كان يعيش أو لا يزال يعيش في الأردن يُعتبر أجنبياً، ولذلك سيظلون يعتبرون أجانب أيضاً.

وهناك افتراض متأصل في جذورنا فيما يتعلق بهذه المادة يعطي للأب دوراً أكثر أهمية في نقل اللغة والثقافة والارتباط الروحي لجنسية معينة. وهذا يتعارض مع حقيقة المجتمع الأردني، الذي تكون فيه الأمهات مسؤولات بشكل أشمل عن تربية الأطفال.

وتلخيصاً لما سبق، فإن الملاحظات السابقة عن كيفية منح معاملة تفاضلية تباينيه بين الأب والأم، فيما يتعلق بجنسية أطفالهم، تقدم استخفافاً صارخاً بالحقوق الإنسانية بشكل عام وبالمادة التاسعة من اتفاقية "القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة" بشكل خاص. ويعد ذلك خرقاً لروح ونص كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضية المرأة والجنسية.[15]

لقد أجريت عدة تعديلات ايجابية على **قانون الأحوال الشخصية الأردني**، وكان آخرها في عام 2001، وطبقاً للقانون المعدل، يحق للمرأة الأردنية المطلقة أو الأرملة أو المتزوجة من رجل أجنبي أن تحصل على دفتر عائلة مستقل من الأحوال المدنية بصفتها رب الأسرة . في حال وفاة الزوج، ومع إشارة إلى جنسية الزوج (في حال كونها متزوجة من رجل غير أردني).

كذلك فقد تم التجاهل التام لحالة أطفال الزوجة الأردنية القاصرين بعد وفاة زوجها غير الأردني بموجب أحكام هذا القانون، فالزوجة الأردنية في هذه الحالة تصبح رب الأسرة، ولكن وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 9 لعام 2001، وبالرغم من أنها تستطيع أن تحصل على دفتر عائلة من الأحوال المدنية باسمها، إلا أنه لا يمكن إضافة أطفالها إليها في هذا الدفتر بسبب جنسية زوجها الأجنبي.

وفي حال كون الأب غير أردني، فإن الأم الأردنية لا تستطيع أن تسجل أطفالها في دفتر العائلة الصادر عن الأحوال المدنية باسمها، وهذا يتسبب في الكثير من الصعوبات لأن "دفتر العائلة" مطلوب من أجل القيام بكل المعاملات الرسمية تقريباً بما فيه تسجيل الأطفال في المدارس أو الجامعات أو الحصول على وظيفة في الخدمة المدنية أو الحصول على الخدمات الاجتماعية مثل معونة الغذاء.

كذلك أوردت مسودة التقرير الأردني الخامس حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو للأعوام 2005- 2009 بعض الإجراءات الرسمية الإيجابية للتخفيف من معاناة النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين فيما يتعلق بقضايا الجنسية تمثلت فيما يلي:[16]

النص في قانون جوازات السفر الأردني المؤقت لسنة 2003 على صلاحية وزير الداخلية في حالات إنسانية وبموافقة رئيس الوزراء إصدار جواز سفر عادي لمدة لا تزيد عن خمس سنوات قابلة للتجديد لأبناء الأردنية، والتعامل مع الطلب المقدم من أبناء الأردنية للتجنس بالجنسية الأردنية كأي طلب إذا ما استوفى الشروط التي يتطلبها القانون. كما تم إعفاء أبناء وأزواج الأردنيات من الغرامات التي تترتب عليهم في حال مخالفتهم قانون الإقامة مهما بلغت قيمتها. ولتخفيف الأعباء المالية المطلوبة، تم إعفاء جميع الطلبة من الرسوم المدرسية للعام الدراسي 2009 -2010 والعام السابق له وشمل هذا الإعفاء أبناء الأردنية من زوج أجنبي. كما تمنح وزارة الداخلية كإجراء تمييزي لأبناء الأردنية المتزوجة من غير الأردني إقامة سنوية إذا كانت الأمور تستدعي أن يكون الابن برعاية أمه. و يعمل مكتب الشكاوى في اللجنة الوطنية لشؤون المرأة على إعداد استمارة خاصة بالأردنيات المتزوجات من أجانب لرصد الصعوبات التي تواجههن وللمساعدة في تقديم التسهيلات الممكنة. إلا أن التقرير المذكور لم يؤكد سريان هذه التعديلات الإيجابية على أرض الواقع.

وعلى أي حال، فإن قانون الجنسية الأردنية مع وجود الملاحظات التمييزية على أساس الجنس المذكورة سابقاً، يبقى بدون تغيير بالرغم من نشر اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، في الجريدة الرسمية في عام 2007، والذي يجعلها نظرياً ملزمة للتشريع الوطني.[17]

3.2 الدراسات السابقة: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية على أسر السيدات الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين

لكي نلقي بعض الضوء على المشاكل اليومية التي تواجهها النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين وأسرهن، نقدم فيما يلي ملخصاً لبعض الدراسات السابقة حول الموضوع.

1.3.2 على المستوى الوطني

في دراسة سابقة قام بها معهد الملكة زين الشرف التنموي بالتعاون مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، بعنوان **"حق المرأة العربية بمنح الجنسية: حالة الأردن"**، 2003. وهدفت بالدرجة الأولى إلى تحديد جوانب المعاناة الناجمة عن تطبيق قانون الجنسية الأردني الذي يميز بين الرجل والمرأة في الحق بمنح الجنسية للأبناء، واستطلاع الانعكاسات السلبية على الوضع الاقتصادي الاجتماعي للعائلة. حيث استخدمت الدراسة مقابلات شبه منظمة مع عينة من عشرة نساء أردنيات متزوجات من رجال أجانب ومقيمات في الأردن. أسفرت نتائج هذه الدراسة عما يلي:[18]

تبين بصورة عامة أن الأسر ذات الوضع الاقتصادي المرتفع لا يعاني أفرادها من نتائج عدم حصولهم على جنسية الدولة التي يعيشون فيها بنفس الدرجة التي يعاني منها أفراد العائلات التي تعيش في حالة اقتصادية متواضعة. فأفراد العائلات ذات الحالة الاقتصادية المتواضعة يتذكرون يوميا أن حقوقهم الاقتصادية مرتبطة بجنسيتهم، أو بعدم حصولهم عليها. و بالنسبة للعائلات الفقيرة فإن حصول أفرادها على الجنسية الأردنية يعتبر وسيلة للبقاء.

كما بينت النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين بأن إدراكهن كان قليلاً بتلك المشاكل التي يمكن لأزواجهن وأطفالهن أن يواجهونها بسبب الإقامة في الأردن بصفتهم مواطنين أجانب. و بدأن يدركن مدى وحجم المشكلة بوصول أول مولود لهن. وهذا يظهر نقص المعرفة بين النساء بشكل عام بالقوانين الوطنية المدنية وتطبيقاتها.

كما تبين أن أبرز معيقات الحياة اليومية الناجمة عن الحرمان من الجنسية تمثلت في الحرمان من فرص التعليم والعمل والحقوق الاقتصادية وتدني الشعور بالهوية الوطنية، إذ أن الالتحاق بالمدارس الحكومية يتطلب رسوماً، و القبول في الجامعات الأردنية مقصورا على حاملي الرقم الوطني، وتصاريح الإقامة والعمل تخضع للتجديد كل سنة وتتضمن إجراءات قانونية مطولة ومعقدة وتشكل عبئاً اقتصاديا على العائلات ذات الدخول المتدنية، بالإضافة إلى تجديد جوازات السفر المؤقتة كل سنتين.

هذا وعبرت نساء عديدات عن " شعورهن بالصدمة والإهانة " عند اكتشافهن لحدود حقوقهن كمواطنات أردنيات، و" بالعجز والذنب" لوضع أطفالهن في هذه الظروف المحفوفة بالمخاطر وعدم الاستقرار. كما أظهرن اعتقادهن بأن "منح الجنسية الأردنية لأبنائهن يقع ضمن حقوقهن

الدستورية". وطالبن بتعديل قانون الجنسية. واقترحت بعضهن " إصدار رقماً وطنياً لأطفال النساء الأردنيات دون منحهم الجنسية الأردنية" كإجراء تسهيلي.

2.3.2 وعلى المستوى الإقليمي العربي [19]

أوردت دراسة تناولت موضوع الجنسية على المستوى الإقليمي عنوانها **" الحرمان من حق الجنسية: حالة دراسية للمرأة العربية"**. شباط 2004 أجراها "مركز تطوير البحوث والتدريب في لبنان" أنه بالرغم من أن 19 دولة عربية من بين الدول الاثنتين والعشرين العضوات في جامعة الدول العربية قد صادقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو، والتي تنص المادة التاسعة منها على الحقوق المتساوية فيما يتعلق بحقوق الجنسية بين الرجال والنساء؛ إلا أن النساء في جميع هذه الدول لا يحصلن كاملاً على هذه الحقوق المتساوية، ويعتبرن مواطنات من الدرجة الثانية في وطنهم. [20]

وقد اتخذ القرار بإجراء هذه الدراسة الإقليمية التحليلية إدراكاً للانعكاسات الخطيرة لقوانين الجنسية على الوضع الاقتصادي الاجتماعي للمرأة العربية المتزوجة من غير جنسيتها. وقد شملت الدراسة ثمانية دول عربية هي: لبنان، سوريا، الأردن، فلسطين، اليمن، تونس، المغرب، مصر.

وأظهرت نتائجها أن معظم النساء المبحوثات متزوجات من رجال من الدول 'العربية' الأخرى ومن نفس الديانة، باستثناء المبحوثات من المغرب حيث تبين أن معظمهن متزوجات من رجال أوروبيين. كما أظهرت الدراسة أن معظم النساء لم يتوقعن مسبقاً أياً من الصعوبات التي تنتظرهن من جراء الزواج برجل من جنسية أخرى. وبينت جميع نساء العينة أنهن لم يدركن المشكلات الناجمة عن الزواج إلا بعد ولادة الطفل الأول، أو بعد الطلاق، أو بعد وفاة الزوج.

وقد بينت إحدى أفراد عينة الدراسة الأردنيات في الدراسة الإقليمية أنها كانت على علم مسبق بطبيعة الصعوبات المتوقعة ورغم ذلك أقدمت على الزواج آملة في تعديل قانون الجنسية الأردني حسب ما تردد من الشائعات. وبينت نساء أخريات أن الصعوبات الأسرية تتفاقم في حالة غياب أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين بلديَ الزوجين. كما بينت النتائج أن المشكلات التي تعاني منها المتزوجات من رجال عرب تختلف عن تلك التي تعانيها المتزوجات من رجال أجانب غير عرب، حيث يسهل تسجيل أبناءهن في بلدان آبائهن ويتمتع الأبناء بحماية حقوقهم من قبل حكومات تلك البلدان. [21]

وكانت دراسة حالة الأردن قد أوردت أ ن النساء المتزوجات من رجال يحملون جنسيات أجنبية ، بريطانية أو أمريكية، كنَ قد اتخذن قراراً واعياً بالزواج بسبب المستوى العالي من التعليم والتنشئة المستقلة التي ساعدتهن على مواجهة التحديات الثقافية والاجتماعية المترتبة على هذا الزواج، وهن أيضا يمثلن الشريحة الأكثر ثراءاً. [22]

وعبرت العديد من النساء اللواتي شملتهن الدراسة الإقليمية في بلدان الدراسة عن شعورهن بأنهن مواطنات غير شرعيات وخارج القانون في بلادهن. [23]

وصرحت إحدى نساء العينة من الأردنيات " أنا لا أعامل كإنسانة عندما أذهب لإجراء معاملاتي في وزارة الداخلية". وصرحت امرأة أردنية أخرى "أن أبناءها دائمي التهديد بالطرد من المدارس لعدم حيازتهم على الأوراق المطلوبة". كما بينت أرملة أردنية لزوج هندي الجنسية أنها عانت الأمرَين من أجل الحصول على تعويضات الزوج بعد وفاته، وذلك بسبب وجوده غير القانوني في البلاد، واستحالة توكيلها محام لهذا الغرض بسبب الضائقة المالية. ونفست امرأة أردنية عن سخطها قائلة "أشعر بالغضب الشديد إزاء قدرة الرجل الأردني الزواج من امرأة تحمل جنسية أخرى دون تحمل أية نتائج سلبية اقتصادية أو اجتماعية، بينما لا أستطيع أنا ذلك". [24]

وقد عَبر شاب أردني الأم والمولد والإقامة، ومصري الأب عن مشاعره قائلاً: " نشأت وأخي الأصغر ونحن نتمنى لو كنا أردنيي الجنسية ، نحن لم نستطع التأقلم مع الحياة في مصر".

تتوافق نتائج الدراسة الإقليمية لعام 2004 مع نتائج دراسة معهد زين الشرف لعام 2003 فيما يتعلق بأبرز مشكلات الحياة اليومية الناجمة عن التمييز في قانون الجنسية والتي تتمحور حول الحرمان من حقوق التعليم، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والعمل في القطاع العام، والحصول على تقاعد الزوج، وحق التملك، وعدم الحصول على هوية شخصية، أو رقم وطني - حيث يستوجب وجودها للحصول على شهادة الزواج أو شهادة الجامعة. كما بينت الدراسة الإقليمية أن حق التوريث بين الزوجين غير مسموح به في كل من الأردن، لبنان، والمغرب. [25]

هذا بالإضافة إلى تشابه شعور النساء بالذنب لتدمير مستقبل أبنائهن وبناتهن ، والشعور بالخزي، وتمني الموت طلبا لراحة الضمير. [26]

أما فيما يتعلق باللجوء إلى الحلول لتخفيف المعاناة، فقد بينت السيدات محاولة تقديم عرائض "استرحام" إلى الديوان الملكي (في حالة الأردن والمغرب) ، أو اللجوء إلى استخدام العلاقات الشخصية، أو محاولة تزوير الأوراق الثبوتية، أو طلب المساعدة من الهيئات غير الحكومية.

وخلصت الدراسة الإقليمية إلى دعوة الدول العربية إلى تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو واتفاقية حقوق الطفل، ورفع التحفظات على هذه الاتفاقيات وخاصة على المادة التاسعة من اتفاقية سيداو المتعلقة بالجنسية بما يسهل منح جنسية المرأة العربية إلى أبنائها.

3.3.2 وعلى المستوى العالمي

بينت نتائج دراسة مسحية مقارنة حول **"حقوق الجنسية والفرص المتساوية"** صادرة عن الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي، شملت 35 دولة عضوة في المجلس الأوروبي، وهدفت إلى الكشف عن أي تمييز على أساس الجنس في التشريعات المتعلقة بالجنسية في دول المجلس الأوروبي ، سواء كان التمييز مقصوداً أم غير مقصود، وإلقاء الضوء على الممارسات الفضلى لمعالجة الثغرات في هذا المجال؛

بينت الدراسة أن هناك تباين بين بلدان أوروبا فيما يتعلق بالأسس المعتمدة لمنح الجنسية، وكذلك من حيث الموقف تجاه الجنسية المزدوجة. بالرغم من ذلك فإن معظم الدول المشاركة في المسح لا تتَبع أي تمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بحق الجنسية.

ومن أبرز الأمور غير المتوقعة التي أظهرها المسح الأوروبي هو التمييز القائم في عدد من الدول الأوروبية بدرجات متفاوتة ضد الرجال الآباء لأطفال غير شرعيين، وخاصة أولئك المولودين خارج أوطانهم، من حيث عدم الحق في نقل جنسية آبائهم إليهم. إلا أن الدراسة أوضحت أن هذا التمييز في طريقه إلى الإلغاء. كما بينت الدراسة أن حالة "دولة الفاتيكان" تُعتبر حالة خاصة من حيث منح جنسية الفاتيكان للأشخاص على أسس مؤقتة تعتمد على الصفة الرسمية ولهدف وفترة محددتين، تبعاً لقانون "معاهدة لا تيران" رقم 111 بتاريخ 7 حزيران 1929. وعُزي ذلك إلى مساحة دولة الفاتيكان المحدودة، والحاجة الى تحديد عدد مواطني الفاتيكان.[27]

وخلصت الدراسة إلى دعوة الحكومات والبرلمانات الأوروبية إلى القضاء على كل ما يؤدي إلى التمييز بين الجنسين على أساس الجنس في تشريعات الجنسية للدول الأوروبية.

4.2 الحجم الإحصائي للمشكلة

بشكل عام، بينت معظم الدراسات السابقة على المستويين العربي والأردني صعوبة العثور على البيانات الإحصائية التي تتعلق بقضية الجنسية. فقد أقرت الدراسة الإقليمية التي أجريت في عام 2004 وشملت ثماني دول عربية صعوبة الحصول على المعلومات إلا من مصادر غير مباشرة من مثل حصر أعداد تأشيرات الإقامة، سجلات الالتحاق بالمدارس، سجلات عقود الزواج، وسجلات الطلاق. ولم تتوفر المعلومات الإحصائية المحددة حول الموضوع سوى في دولتين هما لبنان والمغرب.[28]

وواجهت دراسة معهد زين الشرف التنموي عام 2003 العديد من القيود عند جمع البيانات الإحصائية حول عدد النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، لأن مجموع الزيجات المعقودة بين الرجال والنساء كان موجودا في قائمة ولكن بدون تحديد جنسية الزوج أو الزوجة في كل حالة.

فقد تم الاتصال بخمسة هيئات حكومية لجمع البيانات، وهذه الهيئات هي: دائرة الأحوال المدنية والجوازات، ووزارة الداخلية، ومديرية الإحصاءات العامة، والمجلس الأعلى للكنائس، ودائرة قاضي القضاة. ولم تستطع جميعها باستثناء هيئة واحدة هي دائرة قاضي القضاة توفير المعلومات المطلوبة، حيث بدأت هذه الدائرة بإظهار بند الجنسية في عقود الزواج عام 1998.[29]

واعتبرت الدراسة أن هذا الأمر كان مؤشراً إلى أن الجهات الرسمية ليس لديها فكرة دقيقة عن حجم المشكلة قيد البحث، وأنها لم يتشكل لديها الإحساس الكامل بحجم المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون الجنسية الحالي الذي يميز بين الإناث والذكور في حق الجنسية.

وبناء عليه، تم تقدير النسبة المئوية لحالات الزواج بين النساء الأردنيات والرجال غير الأردنيين خلال الأعوام 1996 - 2001 بحوالي 4 بالمائة، دون تحديد جنسية الزوج.[30]

وكان الإحصاء العام للسكان والمساكن لعام 2004 الذي تجريه دائرة الإحصاءات العامة دورياً قد باشر باعتبار مؤشر الزوجية، حيث أشار الى أن العدد الإجمالي لكل الزيجات المسجلة حتى عام 2004- السنة التي أجري فيها الإحصاء السكاني- قد بلغ 14,372 حالة. وكانت أكبر نسبة من هذه الزيجات كما هو متوقع منطقياً بسبب الطبيعة السكانية الديمغرافية الإحصائية للشعب الأردني ، بين النساء الأردنيات والرجال الفلسطينيين حيث بلغت 61.8 بالمائة . ويأتي بعد هذا الرقم 19 بالمائة من الزيجات بين نساء أردنيات ورجال مصريين، و6.9 بالمائة من رجال سوريين، و4.3 بالمائة من رجال عراقيين.[31]

وبشكل عام، حسب ما تراه دراسة معهد زين الشرف التنموي، تنزع النساء الأردنيات المتزوجات من رجال فلسطينيين أن ينحدرن أصلاً من عائلات فلسطينية هاجرت إلى الأردن بعد " نكبة" فلسطين عام 1948، ولذلك فهن حاملات الجنسية الأردنية. وتعتبر هذه الزيجات مألوفة وشائعة لأنها تقوم على المعارف الشخصية والروابط الأسرية ولذلك من النادر أن تواجه بالرفض من العائلة.

الحجم الإحصائي للمشكلة

بلغ العدد الإجمالي لكل الزيجات المسجلة حتى عام 2004 -السنة التي أجري فيها الإحصاء السكاني- (14372) زيجة، ويتعارض هذا الرقم مع العدد شبه الرسمي الذي كانت تتداوله الصحافة ويستخدمه موظفو الحكومة والبالغ (80000).

وكانت أكبر نسبة من هذه الزيجات، وكما هو متوقع منطقيا بسبب الطبيعة السكانية الديموغرافية الإحصائية للشعب الأردني، بين النساء الأردنيات والرجال الفلسطينيين (61.8%) ويلي ذلك (19%) من الزيجات بين نساء أردنيات ورجال مصريين، و (6.9%) مع سوريين، و (4.3%) من عراقيين.

وقد روج للفكرة القائلة أنه لو أعطيت النساء الأردنيات حق منح جنسيتهن إلى أطفالهن، لشمل ذلك حوالي نصف مليون فلسطيني كما عبر عن ذلك وزير الداخلية آنذاك عام 2004. وفي المقام الأول، يبدو هذا الرقم مبالغ فيه عندما ندرس الأرقام الرسمية المقدمة من دائرة الإحصاءات العامة الخاصة بالعدد الإجمالي للسكان غير الأردنيين في المملكة (412,000) في عام 2004.- بما فيهم الفلسطينيون، والعراقيون، والجنسيات الأخرى- والذي يصل عدد الذكور منهم إلى (231,340). وعند إلقاء نظرة فاحصة على العدد الحقيقي لهذه الزيجات (8,876) حتى عام 2004 الذي قدمته دائرة الإحصاءات العامة ، فإذا قمنا بضرب هذا العدد بالعدد المتوسط للأطفال في كل أسرة من الأسر الأردنية وهو (5.4)، سيكون العدد الذي نحصل عليه, وهو (47,930), يمثل فقط جزءاً صغيراً من التقديرات "الرسمية" التي تقدمها الحكومة.

وهذا الإدراك والتحقق يلقي ضوءا مختلفا تماما على القضية إذ يلغي التبرير السياسي بوجود خطر إيجاد وطن بديل للاجئين الفلسطينيين من قطاع غزة والضفة الغربية، والذي تضعه الحكومة الأردنية على رأس الأسباب لعدم تعديل قانون الجنسية.[32]

(المصدر: معهد زين الشرف التنموي 2003، حق المرأة العربية بمنح الجنسية: حالة الأردن: ورد في دراسة عباسي 2009)

5.2 ملاحظات ختامية

ينفرد الرجل حسب قانون الجنسية الأردني بحق نقل جنسيته الأردنية إلى زوجته وأبنائه. وتقتصر الحالات التي يسمح فيها المشرع الأردني للمرأة بإعطاء جنسيتها لأبنائها على حالات " الأب مجهول الجنسية " أو " عدم ثبوت نسبة الطفل إلى أبيه ". ولا يعني ذلك بأي حال تمتع المرأة بكامل حقوق المواطنة في هذا المجال، بل يعتبر إجراءاً وقائياً لحماية الطفل.

ويعزى السبب الأساسي لعدم تعديل قانون الجنسية الأردني إلى حالات أطفال النساء الأردنيات المتزوجات من آباء فلسطينيين، وارتباط ذلك بالحالة السياسية الراهنة للصراع العربي الاسرائيلي، مما يحمل على الاعتقاد بأن تجنيس هؤلاء الأطفال بالجنسية الأردنية قد يؤدي إلى توطين اللاجئين الفلسطينيين وما يتبع ذلك من ضياع حقهم في العودة إلى أرضهم المحتلة.

ومن الأسباب الأخرى التي يجري التعذر بها هو قرار جامعة الدول العربية بعدم جواز حيازة أكثر من جنسية عربية واحدة في آن واحد، واعتراض بعض الدول على منح الجنسية الأردنية لأطفال مواطنيهم مما يتعارض مع قوانينهم المتعلقة بالجنسية المزدوجة.

ويبقى قانون الجنسية الأردنية دون تعديل بالرغم من وجود النصوص التمييزية على أساس الجنس وانعكاساتها الخطيرة على النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين وأسرهن من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية. وبالرغم من المطالبات العديدة والمتكررة بتعديل القانون من قبل عدد من المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان وخبراء القانون والفقه، وبالرغم من تضارب هذا القانون مع روح ونص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبخاصة اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

3. الاجراءات والطريقة

1.3 أهداف الدراسة

هدفت الدراسة بوجه عام إلى التعرف على حجم وأشكال المعاناة التي تقاسي منها النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين وأسرهن. كما هدفت بوجه التحديد إلى الأمور التالية:

- دراسة وتحليل قانون الجنسية الأردني وانعكاساته على الحياة اليومية للنساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين وأطفالهن.

- توفير مصدر معلومات موثوق يتناول الانعكاسات السلبية والآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية على شريحة هامة من المواطنين الأردنيين هن النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين والمقيمات في وطنهن الأردن.

- تزويد صانعي السياسات وأصحاب القرار بمعلومات تستند إلى نتائج البحث الميداني حول السمات والخصائص الشخصية والاجتماعية للزوجين من حيث جنسية الزوج ، والتوزيع العمري للزوجين، والحالة الاقتصادية الاجتماعية للأسرة، وانعكاسات ذلك على الأطفال، ليصار إلى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالتخفيف عن معاناتهم أو وضع حد لهذه ا لمعاناة.

2.3 منهجية الدراسة

تعد هذه الدراسة ميدانية استطلاعية وصفية، ولذا فقد حدد منهج الدراسة ليكون مسحياً باستخدام الاستبانة كأداة لجمع البيانات ميدانياً من عينة الدراسة. ولتحقيق أهداف الدراسة فقد تمت مراجعة قانون الجنسية الأردني المعمول به ، كما تمت مراجعة عدد من الدراسات السابقة حول الموضوع.

3.3 إجراءات تنفيذ الدراسة

قامت الباحثة بإعداد إستبانة الدراسة وتم اعتمادها بعد عرضها على عدد من الخبراء وموافقة الهيئات المعنية بالدراسة على النسخة النهائية للإستبانة. ومن ثم المباشرة بالإتصالات مع الهيئات النسائية في المحافظات، لإجراء ترتيبات ومواعيد عقد اللقاءات / المجموعات البؤرية مع النساء المعنيات بموضوع الدراسة كخطوة تمهيدية لتعبئة الإستبانة. وبوجه خاص تم التنسيق مع منسقات شبكة مساواة ، جمعية النساء العربيات؛ وائتلاف الهيئات النسائية في شبكة متحدات، الملتقى الانساني لحقوق المرأة؛ إلى جانب الهيئات النسائية المظلية وفروعها في المحافظات ومؤسسات المجتمع المدني ومراكز الدراسات في المحافظات.

4.3 عينة الدراسة

تعتبر عينة الدراسة عينة قصدية طبقية تألفت من السيدات الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين في عدد من محافظات المملكة بلغ عددهن 191 سيدة، يمثلن جزءاً بسيطاً من مجتمع الدراسة: النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، الذي يقدر عددهن لغاية نهاية عام 2009 بنحو 65,956 امرأة ، حسب احصائيات وزارة الداخلية لعام 2009.

5.3 محددات الدراسة

خطط الجدول الزمني لإنجاز الدراسة في مدة شهرين تشمل الإعداد والتنفيذ بما في ذلك بناء الاستبانة وتطبيقها، إلا أن هذه الفترة الزمنية لم تكن كافية عملياً لإنجاز الدراسة بكافة مراحلها لعدد من الصعوبات من ضمنها: صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات الإحصائية التي تتعلق بقضية الجنسية من المصادر الرسمية، وخاصة البيانات التي تحدد جنسية الزوج. هذا إلى جانب تأخر تحديد مواعيد لقاء السيدات المتأثرات بقضية الدراسة في المحافظات المختلفة، مما اقتضى تمديد فترة انجاز الدراسة لشهرين إضافيين حيث استغرق إتمامها بكافة مراحلها أربعة شهور. ومن محددات الدراسة الأخرى اقتصار التطبيق الميداني للاستبانة على سبع محافظات ، حيث تعذر التوصل الى حالات في محافظات الجنوب. واعتماد نتائج الدراسة حصرياً على التقديرات الشخصية لأفراد عينة الدراسة من السيدات.

6.3 أداة الدراسة

تم بناء أداة الدراسة بعد الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة حول موضوع الدراسة، حيث وضعت مجموعة من الأسئلة المقيدة وعدد قليل من الأسئلة المفتوحة لتحقيق أهداف الدراسة. وقد تضمنت الاستبانة خمسة جوانب : تعلق الأول منها بجمع البيانات الأولية عن المبحوثات من حيث العمر والمستوى التعليمي والحالة الزوجية وجنسية الزوج والوضع الوظيفي للزوجة والزوج. وتعلق الجانب الثاني بالبيئة والمسكن من حيث مكان الاقامة ونوع وحيازة المسكن ومكان الإقامة الدائم.

أما الجانب الثالث من الاستبانة فتعلق بمصادر الدخل والمصروفات والممتلكات . وتناول الجانب الرابع الانعكاسات النفسية على الأبناء والأمهات ، وتمحور الجانب الخامس حول استراتيجيات التعامل وإيجاد الحلول للمشكلات الناجمة. وتألفت استبانة الدراسة بمجملها من 33 فقرة توزعت على الجوانب المذكورة آنفاً.

4. نتائج الدراسة والتحليل الإحصائي

أولاً : البيانات الأولية

الجدول رقم (1)

توزيع عينة الدراسة من حيث العمر والمحافظة

المحافظة	من 18 لأقل من 25		من 25 لأقل من 30		من 30 لأقل من 35		من 35 لأقل من 40		من 40 لأقل من 45		من 45 لأقل من 50		من 50 فما فوق		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	5	12.5	2	5	7	17.5	9	22.5	10	25	5	12.5	2	5	40
مادبا	6	8.82	10	14.70	17	25	14	20.58	13	19.11	5	7.35	3	4.41	68
الزرقاء	1	4.34	1	4.34	5	21.73	6	26.08	4	17.39	3	13.04	3	13.04	23
عمان	1	2.77	8	22.22	8	22.22	7	19.44	4	11.11	3	33 .	5	13.88	36
السلط	0	0	0	0	0	0	0	0	1		0	0%	0	0	1
إربد	0	0	2	14.28	6	42.85	2	14.28	2	14.28	2	14.28	0	0	14
جرش	0	0	1	0	0	0	1	0	3	33.33	0	0%	4	44.44	9
المجموع	13	6.80	24	12.56	43	22.51	39	20.41	37	19.37	18	.429	17	8.90	191

تشير البيانات الأولية لعينة الدراسة البالغ عدد أفرادها الإجمالي (191) إمرأة من 7 محافظات من المملكة هي المفرق ، مأدبا ، الزرقاء ، عمان، إربد ، جرش ، السلط الى أنه من حيث الفئات العمرية للعينة ، يبين الجدول رقم (1) أن النسبة الأكبر من أفراد العينة ينتمين الى الفئة العمرية من 30 - 45 عاماً بنسبة 62.29% (مجموع نسب الفئات 30 لأقل من35 ، 35 لأقل من 40 ، 40 لأقل من 45) مما يشير الى وجود أطفال لهذه الفئة العمرية من العينة في مرحلة الطفولة المتوسطة والمتأخرة والمراهقة والمرحلة الجامعية و ما يرافق ذلك من إشكاليات

دخول المدارس والتسجيل في الجامعات والبحث عن فرص العمل .تلي ذلك الفئة العمرية من 18 - 30 بنسبة (19 %) والفئة العمرية من 45 فما فوق بنسبة (18 %) .

ويجدر بالذكر أن احدى أفراد الفئة العمرية (50 فما فوق) وهي أرملة لزوج يمني الجنسية، وأم لثمانية أبناء (6 ذكور و2 إناث) يبلغ أكبر أبناؤها 49 عاما وهو مولود في الأردن و تربى فيه، ويعمل في الأردن ولم يزر اليمن في حياته، وتزوج بدوره من إمرأة اردنية الجنسية ولديه 7 أطفال (5 ذكور وبنتان) تتراوح أعمارهم من 9- 21 عاما يعانون بدورهم من مشكلات الحياة اليومية الناجّة عن عدم حيازتهم للجنسية الأردنية نظير معاناة والدهم.

الجدول رقم (2)

توزيع عينة الدراسة من حيث المستوى التعليمي والمحافظة

المحافظة	أقل من الثانوي		الثانوي		دبلوم كلية مجتمع		بكالوريس		دبلوم عالي		ماجستير		أمية		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	22	55	8	20	3	7.5	2	5	0	0	0	0	5	12.5	40
مأدبا	23	33.82	34	50	4	5.88	3	4.41	0	0	0	0	4	5.88	68
الزرقاء	8	34.78	11	47.82	3	13.04	1	4.34	0	0	0	0	0	0	23
عمان	11	30.55	7	19.44	5	13.88	8	22.22	2	5.55	2	5.55	1	2.77	36
السلط	1		0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
إربد	7	50	4	28.57	3	21.42	0	0	0	0	0	0	0	0	14
جرش	4	44.44	3	33.33	2	22.22	0	0	0	0	0	0	0	0	9
المجموع	76	39.79	67	35.07	20	10.47	14	7.32	2	1.04	2	1.04	10	5.23	191

ومن حيث المستوى التعليمي لأفراد العينة من السيدات الأردنيات يتبين من الجدول رقم (2) أن الغالبية منهن بنسبة (46. 75%) قد إقتصر مستواهن التعليمي على المرحلة الثانوية والأقل من الثانوية . كما تبين من الجدول أن نسبة الحاصلات على دبلوم عالي ودرجة الماجستير قد بلغت 1.04 % لكل منهما ، وإقتصرتا على محافظة عمان ، وأن نسبة الأميات الإجمالية من عينة الدراسة بلغت 5.23% (المفرق 12.5% ، مأدبا 5.88% ، عمان 2.77%) . مما قد يشير الى أن الظروف الإقتصادية وتدني المستوى التعليمي لغالبية سيدات العينة قد دفعت بعائلتهن الى تزويجهن من رجال غير أردنيين تقدموا لهن . حيث أن اللجوء إلى الزواج المبكر للفتيات قد يمثل الخيار الأوحد أمام الأهل، ولا يخفى تأثيره السلبي على الفتاة وأسرتها من النواحي الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

الجدول رقم (3)

توزيع عينة الدراسة من حيث الحالة الزوجية والمحافظة

المحافظة	متزوجة		مطلقة		أرملة	مهجورة			%
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	المجموع
المفرق	33	82.5	3	7.5	4	10	0	0	40
مأدبا	63	92.64	2	2.94	2	2.94	1	1.47	68
الزرقاء	21	91.30	0	0	2	8.69	0	0	23
عمان	33	91.66	2	5.55	1	2.77	0	0	36
السلط	0	0	0	0	1		0	0	1
إربد	10	71.42	2	14.28	2	14.28	0	0	14
جرش	9	100	0	0	0	0	0	0	9
المجموع	170	89.00	9	4.71	11	5.75	1	0.25	191

ومن حيث الحالة الزوجية لأفراد عينة الدراسة يبين الجدول رقم (3) أن الغالبية العظمى من سيدات العينة متزوجات بنسبة 89% ، وتبلغ نسبة المطلقات منهن 4.71% ، والأرامل 5.75% ، والمهجورات 0.25% . مما يشير الى أن نسبة النساء اللواتي يتولين رئاسة الأسرة تبلغ 10.71 % من مجمل عينة الدراسة . وهن الفئة الأكثر معاناة من كافة الجوانبالاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية.

الجدول رقم (4)

توزيع عينة الدراسة من حيث جنسية الزوج والمحافظة

جنسية الزوج	سوري	مصري	عراقي	فلسطيني	لبناني	سوداني	سعودي	يمني	* جنسيات أخرى	بلا جنسية	المجموع
المفرق	14	12	0	1	0	1	1	0	0	11	40
مادبا	7	50	4	1	0	1	0	3	2	0	68
الزرقاء	1	3	2	11	0	4	0	0	1	0	23
عمان	4	8	8	6	1	0	1	2	6	0	36
السلط	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	1
اربد	1	7	5	1	0	0	0	0	0	0	14
جرش	0	8	0	0	0	0	0	0	1	0	9
المجموع	27	89	19	21	1	6	2	5	10	11	191
النسبة المئوية	14.3	46.59	9.94	10.52	0.52	3.14	1.04	2.61	5.23	5.75	100

** مأدبا عدد 2 (بنغالي، تركي)؛ الزرقاء عدد 1 (أفغاني)؛ عمان عدد 6 (2 روماني، روسي، داغستاني، فرنسي، أمريكي) ؛ جرش عدد 1 (باكستاني)*

وأما من حيث جنسية الزوج يتبين من الجدول رقم (4) أن أزواج عينة الدراسة ينتمون الى 17 جنسية من ضمنها (8) جنسيات عربية هي : السعودية ، المصرية ، العراقية ، الفلسطينية ، اللبنانية ، السودانية ، السورية ، اليمنية ، و (9) جنسيات أجنبية هي : الباكستانية ، البنغالية ، التركية ، الأفغانية ، الروسية ، الداغستانية ، الرومانية ، الفرنسية ، والأمريكية.

كما يبين الجدول (4) أن غالبية أفراد العينة من السيدات متزوجات من مصريين بلغت نسبتهن 46.59 % ، ولايبدو هذا الأمر مستغرباً نظراً للأعداد الكبيرة للعمالة المصرية في كافة محافظات المملكة، ويلي ذلك بالدرجة الثانية المتزوجات من سوريين بنسبة 14.13 % ، وبالدرجة الثالثة من فلسطينيين من قطاع غزة بنسبة 10.99 % ، وبالدرجة الرابعة من عراقيين بنسبة 9.94 %. يلي ذلك المتزوجات من سودانيين 3.14% ، والمتزوجات من يمنيين 2.61 %، ومن سعوديين 1.04 %. وتتوزع بقية حالات الزواج من جنسيات غير عربية بواقع حالة واحدة لكل جنسية ، ما عدا حالتان من الجنسية الرومانية. مما قد يعكس طبيعة العمالة الوافدة والطبيعة الديمغرافية للسكان في الأردن.

وقد كان ملفتاً للنظر اقتصار المتزوجات من رجال فلسطينيي الجنسية على حالة واحدة في كل من المفرق (من بين 40 سيدة)، ومادبا (من بين 68 سيدة)، واربد (من بين 14 سيدة)، ولم توجد أي حالة في جرش (من بين 9) سيدات. ويجري التنويه بذلك من باب المقارنة مع ماورد في دراسة سابقة حول حق المرأة في منح الجنسية عام 2003 من أن الموقف الرسمي من منح الجنسية الأردنية لأزواج وأبناء المتزوجات من غير الأردنيين هو "انعكاس للسياسة الرافضة لتفريغ الأراضي الفلسطينية، أو فكرة الوطن البديل، حيث أن شريحة كبيرة من النساء المتزوجات من غير الأردنيين هن زوجات لفلسطينيين".

ومن أخطر ما أبرزته الدراسة الميدانية وجود عدد من أطفال عينة الدراسة "بلا جنسية" حيث يتبين من الجدول أعلاه أن 5.75 % من أزواج عينة الدراسة لا يحملون أي جنسية وجميعهم في محافظة المفرق بنسبة 27.5 % من عينة المفرق. مما يشير إلى خطورة هذه الظاهرة من حيث انعكاساتها على الحقوق الإنسانية لأفراد أسر العينة، وتحتاج لمعالجة فورية من قبل السلطات المعنية.

الجدول رقم (5)

توزيع عينة الدراسة من حيث الوضع الوظيفي للزوجة والمحافظة

المحافظة	غير عاملة بأجر		عاملة بأجر		مجالات العمل		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	24	60	15	37.5	1	2.5	40
مأدبا	53	77.94	12	17.64	3	4.41	68
الزرقاء	21	91.30	2	8.69	0	0	23
عمان	22	61.11	13	36.11	1	2.77	36
السلط	1		0	0	0	0	1
إربد	14	100	0	0	0	0	14
جرش	6	66.66	2	22.22	1	11.11	9
المجموع	141	73.82	44	23.03	6	3.14	191

أما من حيث الوضع الوظيفي للزوجات الأردنيات أفراد عينة الدراسة ، فقد تبين أن نسبة كبيرة منهن (73.82%) غير عاملات ، وبلغت نسبة العاملات بأجر من عينة الدراسة 23.03% . وقد يرتبط ذلك بالمستوى التعليمي المتدني لعينة الدراسة فقد أظهر الجدول رقم (2) أن 39.79% من السيدات كان مستواهن التعليمي أقل من المرحلة الثانوية ، وأن 35.07% منهن فقط قد أنهين المرحلة الثانوية. كما يبين الجدول أن 3.145 من عينة الدراسة يعملن في مجالات عمل متنوعة.

تبين القائمة رقم (1) مجالات العمل التي ذكرتها الزوجات العاملات من عينة الدراسة في مختلف المحافظات كما يلي : مديرة مدرسة ، عاملة نظافة ، خادمة في البيوت ، عاملة في مصنع ألبسة ، خياطة ، كوافيرة ،عاملة في المزارع ، عاملة في وزارة التربية ، مهندسة في وزارة الصحة ، آذنة ، مربية ، مهندسة إدارة مشاريع ، مدرسة في مركز تحفيظ القرآن ، محامية ، عاملة في مركز أعشاب ، عاملة في مجال تنسيق الحدائق ، مديرة في وزارة الصحة ، مديرة في مؤسسة حكومية.

الجدول رقم (6)

توزيع عينة الدراسة من حيث الوضع الوظيفي للزوج والمحافظة

المحافظة	موظف		مهنة متخصصة		أعمال حرة (تجارة)		حرفة فنية		الزراعة		أعمال أخرى		لا يعمل / متوفي		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	0	0	3	7.5	5	12.5	1	2.5	5	12.5	13	32.5	13	32.5	40
مأدبا	2	2.94	12	17.64	4	5.88	11	16.17	3	4.41	30	44.11	6	8.82	68
الزرقاء	1	4.34	0	0	0	0	3	13.04	0	0	16	69.56	3	13.04	23
عمان	6	16.66	2	5.55	7	19.44	5	13.88	0	0	13	36.11	3	8.33	36
السلط	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	100	1
إربد	0	0	0	0	1	7.14	0	0	1	7.14	8	57.14	4	28.57	14
جرش	0	0	0	0	1	11.11	0	0	2	22.22	1	11.11	5	55.55	9
المجموع	9	4.71	17	8.90	18	9.42	20	10.47	11	5.75	85	44.50	31	16.23	191

فيما يتعلق بالوضع الوظيفي للزوج أظهر الجدول رقم (6) أن 71.4% من أزواج عينة الدراسة يشغلون وظيفة، و 8.90 % يعملون في مهنة متخصصة ، و 9.42% منهم يعملون في أعمال تجارية حرة ، و 5.75 % يعملون في مجال الزراعة .

أما النسبة الأعلى من أزواج أفراد عينة الدراسة والتي بلغت 44.50 % فيعملون في مجالات أخرى غير التي ذكرت في خيارات الجدول وشملت أعمال عديدة متدنية الأجر، تكررت فيها وظيفة "عامل"، حيث أنه من غير المسموح لغير الأردنيين العمل في كافة الوظائف: عامل- بناء، انشاءات، كفتيريا، مطعم، صباغة، حلويات، مخبز، تحميل وتنزيل، صهريج نضح، بسطة، خضار، مخبز، حلويات، صالون سيدات، حلاق، ورشة باصات، خياطة، صيانة، مزرعة، باطون، دهان، قصّير، راعي أغنام، وأعمال أخرى مثل: مواسرجي، بائع ملابس، تجارة حلال، سائق، بائع خضار، حارس، كواء الى جانب ذلك ذكرت وظائف مثل: مهندس، فنان، شركة تأمين، وأستاذ متقاعد . ويلاحظ من طبيعة الأعمال التي يقوم بها أزواج السيدات الأردنيات اللواتي شكلن عينة الدراسة أنها في الغالب مهن متدنية الأجر ولا تتطلب إلا تعليماً متدني المستوى ، مما يشير الى المستوى الإقتصادي الإجتماعي المتدني لأسر عينة الدراسة، وإلى فرص العمل المحدودة أمام أزواج الأردنيات.

الجدول رقم (7)

توزيع عينة الدراسة من حيث عدد الأبناء في الأسرة والمحافظة

المحافظة	ذكور	%	إناث	%	المجموع	%
المفرق	72	% 0.37	58	% 0.30	130	21.45
مادبا	108	% 0.56	77	% 0.40	185	30.52
الزرقاء	41	% 0.21	52	% 0.27	93	15.34
عمان	58	% 0.30	52	% 0.27	110	18.15
السلط	3	% 0.15	0	% 0	3	0.49
إربد	23	% 0.12	20	% 0.10	43	7.09
جرش	17	% 0.08	25	% 0.13	42	6.93
المجموع الكلي	322	% 53.13	284	% 46.86	606	100

وأما بالنسبة لعدد الأبناء من الذكور والإناث في أسر عينة الدراسة يتبين من الجدول رقم (7) أن العدد الكلي للأبناء في مختلف المحافظات يبلغ 606 نسبة الذكور منهم 53.13 ونسبة الإناث 46.86 وتراوحت أعمارهم بين شهرين الى 49 عاماً ، مما يظهر حجم المشكلة ودرجة المعاناة في كافة المراحل العمرية لأبناء عينة الدراسة وفي جميع المراحل الطفولة والشبلب والكهولة. فقد تراوحت الأعمار في محافظة مادبا من 3 أشهر - 24 سنة، وفي جرش من 3 سنوات - 19 سنة، وفي الزرقاء من سنة - 24 سنة، وفي عمان من شهرين - 49 سنة.

ثانياً : البيئة والمسكن

الجدول رقم (8)

توزيع عينة الدراسة من حيث مكان الإقامة والمحافظة

المحافظة	مدينة		قرية		مخيم		بادية		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	14	35	21	52.5	0	0	5	12.5	40
مادبا	53	77.94	14	20.58	1	1.47	0	0	68
الزرقاء	23	100	0	0	0	0	0	0	23
عمان	30	83.33	0	0	6	16.66	0	0	36
السلط	1	100	0	0	0	0	0	0	1
إربد	7	50	6	42.85	1	7.14	0	0	14
جرش	1	11.11	8	88.88	0	0	0	0	9
المجموع	129	67.53	49	25.65	8	4.18	5	2.61	191

وفيما يتعلق بمكان إقامة عينة الدراسة يبين الجدول رقم (8) أن الغالبية من أسر العينة تسكن في المدينة بنسبة 67.53%، يلي ذلك السكن في قرية بنسبة 25.65 % ، وفي مخيم بنسبة 4.18 % ، وفي البادية بنسبة 2.61 % . مما يفسر زواج السيدات اللواتي يشكلن عينة الدراسة من غير الأردنيين إذ تتضاعف أعداد العمالة الوافدة في المدن الكبرى في محافظات المملكة ، حيث تسكن النسبة الأكبر من عينة الدراسة .

الجدول رقم (9)

توزيع عينة الدراسة من حيث نوع السكن والمحافظة

المحافظة	بيت مستقل		شقة في عمارة		فيلا		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	35	87.5	5	12.5	0	0	40
مادبا	33	48.52	35	51.47	0	0	68
الزرقاء	7	30.43	16	69.56	0	0	23
عمان	4	11.11	32	88.88	0	0	36
السلط	1	0	0	0	0	0	1
إربد	8	57.14	6	42.85	0	0	14
جرش	9	100	0	0	0	0	9
المجموع	97	50.78	94	49.21	0	0	191

كما يبين الجدول رقم (9) أن غالبية أسر عينة الدراسة يسكنون بنسب متقاربة في بيت مستقل (50.78%) أو في شقة في عمارة (49.21). ولا تسكن أي من أسر عينة الدراسة في فيلا بالنظر إلى تدني المستوى الإقتصادي الإجتماعي لأفراد العينة وأسرهن .

الجدول رقم (10)

توزيع عينة الدراسة من حيث حيازة المسكن والمحافظة

المحافظة	ملك للأسرة		مستأجر		ملك لأحد الأقارب		أسكن مع عائلتي		أسكن مع عائلة الزوج		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	15	37.5	17	42.5	3	7.5	4	10	1	2.5	40
مأدبا	5	7.35	57	83.82	3	4.41	1	1.47	2	2.94	68
الزرقاء	5	21.73	17	73.91	0	0	1	4.34	0	0	23
عمان	11	30.55	20	55.55	3	8.33	2	5.55	0	0	36
السلط	1	100	0	0	0	0	0	0	0	0	1
إربد	1	7.14	10	71.42	2	14.28	1	7.14	0	0	14
جرش	5	55.55	3	33.33	1	11.11	0	0	0	0	9
المجموع	43	22.51	124	64.92	12	6.28	9	4.71	3	1.57	191

ومن حيث حيازة المسكن ، يظهر الجدول رقم (10) أن غالبية أسر عينة الدراسة يسكنون في مسكن مستأجر بنسبة 64.92 %، وفي مسكن مملوك للأسرة بنسبة 22.51 % ، وتتوزع بقية أسر أفراد العينة على السكن في مُلك لأحد الأقارب (6.28%) ، والسكن مع عائلة الزوجة (4.71%) ،والسكن مع عائلة الزوج (1.57%). مما يشير الى تقييد حق التملك في حالة عينة الدراسة.

الجدول رقم (11)

توزيع عينة الدراسة من حيث مكان الإقامة الدائمة للأسرة

المحافظة	وطن الأم		وطن الأب		المجموع
	العدد	%	العدد	%	
المفرق	40	100	0	0	40
مأدبا	67	98.52	1	1.47	68
الزرقاء	23	100	0	0	23
عمان	36	100	0	0	36
السلط	1	100	0	0	1
إربد	14	100	0	0	14
جرش	9	100	0	0	9
المجموع	190	99.47	1	0.52	191

ومن حيث مكان الإقامة الدائمة للأسرة بينت كافة أفراد عينة الدراسة البالغ عددهن 191 ما عدا واحدة ، أن مكان الإقامة الدائمة للأسرة هو وطن الأم بنسبة 99.47% . وحول أسباب إختيار وطن الأم مكانا لإقامة الأسرة ، تشير القائمة رقم (3) الى العديد من الأسباب أبرزها ما يلي :

وفاة الأب، عدم وجود وثائق ثبوتية للأب، بسبب عمل الزوجة في الأردن، انتهاء جواز سفر الأب منذ عام 1999 ، لأن الأم تحمل الهوية الأردنية والجواز الأردني، انفصال الأب عن الأم، هروب الزوج، لأنه لايوجد بديل غير الأردن، لعدم وجود جواز سفر للخروج من الأردن، بسبب غياب الزوج منذ عام 2002، صعوبة الأوضاع السياسية والاقتصادية في بلد الأب، لأن الزوج من مواليد الأردن، لعدم وجود لم شمل، للشعور بالراحة والأمان في وطن الأم ، وبجانب الأهل والأقارب، لعدم موافقة الأهل على العيش خارج البلد، بسبب استثمار الزوج في الأردن، بسبب الانتماء الى وطن الأم.

ثالثاً : مصادر الدخل والمصروفات والممتلكات

الجدول رقم (12 أ)

توزيع عينة الدراسة من حيث معدل دخل الأسرة الشهري بالدينار والمحافظة

المحافظة	أقل من 150		من 151 - 250		من 251 - 350		من 351 - 450		من 451 - 550		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	26	65	10	25	4	10	0	0	0	0	40
مأدبا	30	44.11	24	35.29	4	5.88	3	4.41	1	1.47	68
الزرقاء	8	34.78	10	43.47	2	8.69	1	4.34	1	4.34	23
عمان	6	16.66	8	22.22	4	11.11	3	8.33	2	5.55	36
السلط	1	100	0	0	0	0	0	0	0	0	1
إربد	11	78.57	3	21.42	0	0	0	0	0	0	14
جرش	4	44.44	3	33.33	1	11.11	0	0	0	0	9
المجموع	86	45.02	58	30.36	15	7.85	7	3.66	4	2.09	191

الجدول رقم (12 ب)

توزيع عينة الدراسة من حيث معدل دخل الأسرة الشهري بالدينار والمحافظة

المحافظة	من 550 - 650		651 - 800		801 - 950		1000 فما فوق		غير ذلك		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	40
مأدبا	0	0	0	0	0	0	0	0	6	8.82	68
الزرقاء	1	4.34	0	0	0	0	0	0	0	0	23
عمان	4	11.11	1	2.77	1	2.77	6	16.66	1	2.77	36
السلط	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
إربد	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	14
جرش	0	0	0	0	0	0	0	0	1	11.11	9
المجموع	5	2.61	1	0.52	1	0.52	6	3.14	8	4.18	191

أما فيما يتعلق بمعدل دخل الأسرة الشهري لعينة الدراسة ، فيتضح من الجدولين رقم (12) ألف و باء أن الغالبية العظمى من أسر أفراد العينة هم من ذوي الدخل المتدني والحالة الإقتصادية الضعيفة حيث ترتفع نسبة ذوي معدل الدخل الشهري في الفئتين(أقل من 150 دينار) و (151 - 250 دينار) لتصل الى 75.38 % ومعظم أفرادها من " إربد" بالدرجة الأولى ومن "المفرق" بالدرجة الثانية .

بينما تتضاءل هذه النسبة في فئات الدخول الأعلى تدريجياً (251 - 350) ، (351 - 450) ، (451 - 550) ، (550 - 650) ، (651 - 800) ، (801 - 950) لتبلغ النسب التالية على التوالي : 7.85 % ، 3.66 % ، 2.09 % ، 2.61 % ، 0.52 % ، 0.52 % ، أما الفئة ذات الدخل 1000 فما فوق فقد بلغت نسبتها المئوية 3.14 % من أفراد العينة ، وجميع أفرادها من محافظة عمان .

ومن الملفت انخفاض الدخل الشهري عن 150 دينار لنسبة 45.02 % من أسر عينة الدراسة، مما يشير إلى أن هؤلاء الأفراد يعيشون تحت خط الفقر. كما يجدر التنويه أن حوالي 4.18 % من أفراد عينة الدراسة أشرن الى "غير ذلك" من حيث فئات الدخل المبينة في الجدول ، أربعة منهن يتقاضين معونة شهرية من وزارة التنمية الإجتماعية تبلغ 40 - 60 دينار، وواحدة تعيش على معونة من الأهل، وواحدة تتقاضى معونة من الأمم **المتحدة** ، وسابعة لا يوجد لديها أي دخل ، جميعهن من عينة مأدبا، والثامنة تعيش على صدقات المحسنين (عينة جرش) .

الجدول رقم (13)

توزيع عينة الدراسة من حيث كفاية الدخل الشهري للأسرة

المحافظة	يكفي الحاجات الضرورية		لا يكفي الحاجات الضرورية		يكفي الحاجات الضرورية والثانوية		يزيد عن الحاجة		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	1	2.5	39	97.5	0	0	0	0	40
مأدبا	10	14.70	56	82.35	2	2.94	0	0	68
الزرقاء	8	34.78	13	56.52	2	8.69	0	0	23
عمان	11	30.55	17	47.22	8	22.22	0	0	36
السلط	0	0	1	100	0	0	0	0	1
إربد	1	7.14	13	92.85	0	0	0	0	14
جرش	0	0	9	100	0	0	0	0	9
المجموع	31	16.23	148	77.48	12	6.28	0	0	191

أما من حيث كفاية الدخل الشهري لإحتياجات الأسرة ، فقد أظهر الجدول رقم (13) أن الغالبية الساحقة من أفراد عينة الدراسة بنسبة 77.48% قد أفدن بأن الدخل الشهري للأسرة لا يكفي الحاجات الضرورية ، بينما أفادت 16.23% من العينة أن الدخل يكفي الحاجات الضرورية فقط وأجابت 6.28% من أفراد العينة أن الدخل يكفي الحاجات الضرورية والثانوية وتشير هذه النتائج الى تدني الحالة الإقتصادية العامة لأسر الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين . مما يتوافق مع ما ورد في دراسات سابقة حول موضوع الدراسة .

الجدول رقم (14)

توزيع عينة الدراسة من حيث مصادر دخل الأسرة

المحافظة	راتب شهري للزوج		راتب شهري للزوجة		راتب تقاعد		إيجارات		راتب شهري للزوج والزوجة		مصادر أخرى		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	4	10	11	27.5	2	5	1	2.5	0	0	22	55	40
مأدبا	31	45.58	9	13.23	0	0	3	4.41	4	5.88	21	30.88	68
الزرقاء	9	39.13	2	8.69	1	4.34	0	0	0	0	11	47.82	23
عمان	10	27.77	5	13.88	1	2.77	0	0	5	13.88	15	41.66	36
السلط	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	100	1
إربد	5	35.71	0	0	0	0	0	0	0	0	9	64.28	14
جرش	2	22.22	4	44.44	1	11.11	0	0	0	0	2	22.22	9
المجموع	61	93.31	31	16.23	5	2.61	4	2.09	9	4.71	81	42.40	191

وفيما يتعلق بمصادر دخل الأسرة المبينة في الجدول رقم (14) أشارت 31.93 % من أفراد عينة الدراسة الى راتب للزوج ، كما أشار ت 16.23 % من أفراد العينة الى راتب للزوجة ، و 4.71 % ذكرن راتبا شهريا للزوج والزوجة . ولم تشر الى وجود راتب تقاعد سوى 2.6 % من نساء العينة ، والى إيراد إيجارات 2.09 % من أفراد العينة .

وأشارت النسبة الكبرى الى " مصادر أخرى للدخل الشهري للأسرة " بلغت نسبتها 42.40 % ، من ضمنها حسب ما تشير إليه القائمة رقم (4) دخل يومي / مياومة من أعمال حرة : الإنشاءات ، أعمال الزراعة ، التمريض ، الخياطة ، صالون للسيدات ، تنجيد الفرش ، أعمال النجارة ، التجارة . كما تضمنت المصادر الأخرى للدخل : مساعدات من أهل الخير ، دائرة شؤون المرأة ، التنمية الإجتماعية ، صندوق المعونة الوطنية ، أهل الزوج والزوجة ، تحويل أموال من الأهل ، معونة من الأمم المتحدة ، تقاعد والد الزوجة.

وتبين من مراجعة تلك المصادرالأخرى لدخل الأسرة ثقل الأعباء الإقتصادية والنفسية الناجّة عن عدم السماح لأزواج الأردنيات وأبناؤهم الراشدين بممارسة العديد من الوظائف والأعمال ، وصعوبات الحصول على إذن العمل، أو تجديد تصريح العمل ، علاوة على الأعباء المادية التي تتحملها العائلة من رسوم الإقامة والتعليم والعناية الصحية .

الجدول رقم (15)

توزيع عينة الدراسة من حيث ممتلكات الزوجة والمحافظة

المحافظة	عقارات		سيارات		أراضي		أخرى		لا يوجد أية ممتلكات		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	2	5	1	25	2	5	3	7.5	32	80	40
مأدبا	4	5.88	2	2.94	7	10.29	1	1.47	54	79.41	68
الزرقاء	3	13.04	1	4.34	1	4.34	2	8.69	16	69.56	23
عمان	7	19.44	10	27.77	0	0	0	0	19	52.77	36
السلط	1	100	0	0	0	0	0	0	0	0	1
إربد	0	0	2	14.28	2	14.28	0	0	10	71.42	14
جرش	0	0	0	0	0	0	1	11.11	8	88.88	9
المجموع	17	8.90	16	8.37	12	6.28	7	3.66	139	72.77	191

الجدول رقم (16)

توزيع عينة الدراسة من حيث ممتلكات الزوج والمحافظة

المحافظة	عقارات		سيارات		أراضي		أخرى		لا يوجد أية ممتلكات		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	1	2.5	0	0	0	0	0	0	39	97.5	40
مأدبا	0	0	0	0	1	1.47	0	0	67	98.52	68
الزرقاء	1	4.34	1	4.34	0	0	0	0	21	91.30	23
عمان	3	8.33	3	8.33	0	0	0	0	30	83.33	36
السلط	0	0	0	0	0	0	0	0	1	100	1
إربد	0	0	1	7.14	0	0	0	0	13	92.85	14
جرش	0	0	0	0	0	0	0	0	9	100	9
المجموع	5	2.61	5	2.61	1	0.52	0	0	180	94.24	191

ومن حيث ممتلكات الزوجة والزوج يشير الجدولان رقم (15) ورقم (16) الى الإنخفاض الكبير لنسبة التملك بالنسبة للزوج والزوجة كليهما، إذ بلغت نسبة تملك العقارات 8.90 % للزوجة و2.61 % للزوج ، ونسبة تملك السيارات 6.28 % للزوجة ، و 2.61 % للزوج ، ونسبة تملك الأراضي 6.28 % للزوجة ، و 0.52 % للزوج .

كما تمت الإشارة الى انه " لايوجد أية ممتلكات للزوجة بنسبة 72.77 % ، وللزوج بنسبة 94.24 % . وقد يعزى إرتفاع نسبة التملك للزوجة عنها للزوج الى ما اوردته نساء العينة الأردنيات من حيث الإضطرار الى تسجيل ممتلكات الأسرة بأسمائهن حيث لا يسمح لازواجهن غير الأردنيين إمتلاك العقارات أو الأراضي .

وقد ذكرت إحدى نساء العينة ان جميع ممتلكات الزوج مسجلة بإسم والدته الأردنية ، المنزل والسيارة وغيرها . كما عبرت إمراة أخرى من عينة الدراسة عن مخاوفها على مستقبل أبنائها الراشدين بالقول" إن جميع ممتلكات ابنائي مسجلة بإسمي كوني أردنية يحق لي التملك ، وأخاف لو مرضت أو توفيت ان تضيع حقوق أبنائي. كذلك أخاف من انقطاع العلاقات بين بلدي الأردن وبلد أبنائي وما قد ينتج عنه من تسفير أو تضييق وغير ذلك" .

الجدول رقم (17)

توزيع العينة من حيث أهم نواحي المصروفات الشهرية للأسرة والمحافظة

المحافظة	المفرق	مأدبا	الزرقاء	عمان	السلط	إربد	جرش	المجموع	%
التعليم في المدارس والجامعات	0	2	0	3	0	0	0	5	%2.6
الخدمات الصحية ومراجعة الأطباء	1	6	2	3	0	1	0	11	%5.75
نفقات المعيشة ، المأكل والملبس	8	11	5	11	0	0	0	30	%15.70
رسوم تصريح الإقامة	0	3	0	0	0	0	0	3	%1.57
رسوم إذن العمل	0	0	0	0	0	0	0	0	%0
كل ما سبق	31	46	16	19	1	13	9	135	%70.68
المجموع	40	68	23	36	1	14	9	191	%100

ومن حيث أهم نواحي المصروفات الشهرية للأسرة ، يظهر الجدول رقم (17) أن غالبية أفراد عينة الدراسة في مختلف المحافظات ذكرن جميع البدائل (كل ما سبق) بنسبة 70.68% وهذه البدائل هي : التعليم ، الخدمات الصحية ، نفقات المعيشة ، رسوم تصريح العمل ، رسوم إذن

العمل . بينما احتلت نفقات المعيشة من المأكل والملبس المرتبة الأولى بنسبة 15.70 % . واحتلت الخدمات الصحية المرتبة الثانية بنسبة 5.75% .كما احتل جانبا نفقات المعيشة والخدمات الصحية معاً الأهمية الأكبر عندما طلب من أفراد العينة تحديد النواحي الأكثر أهمية في المصروفات الشهرية للأسرة من بين كل ماذكر في قائمة المصروفات الشهرية . مما يشير إلى الأهمية القصوى لتوفر هاتين الحاجتين الأساسيتين للحياة.

رابعاً : الإنعكاسات النفسية

الجدول رقم (18)

توزيع عينة الدراسة من حيث شعور الأبناء بالإنتماء الى وطن الأم أم وطن الأب

المحافظة	وطن الأم		وطن الأب		المجموع
	العدد	%	العدد	%	
المفرق	39	97.5	1	2.5	40
مادبا	64	94.11	4	5.88	68
الزرقاء	23	100	0	0	23
عمان	33	91.66	3	8.33	36
السلط	1	100	0	0	1
إربد	14	100	0	0	14
جرش	9	100	0	0	9
المجموع	183	95.81	8	4.18	191

ومن حيث شعور الأبناء بالإنتماء الى وطن الأم أم وطن الأب حسب إعتقاد أفراد عينة الدراسة . يظهر الجدول رقم (18) أن 95.81 % يعتقدن ان الأبناء يشعرون بالإنتماء للأردن - وطن الأم . بينما نسبة ضئيلة بلغت 4.18 % يعتقدن أن الأبناء يشعرون بالإنتماء لوطن الأب .

ويتوافق هذا الإتجاه مع ما أورده الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض في دراسته المقارنة بموضوع الجنسية الواردة في هذه الدراسة حيث بين أن " إرتباط الطفل بالجماعة الوطنية يتم أولاً عن طريق الأم . فالرحم هو الوطن الأول للإنسان . والأم هي التي تتولى تنشئة الطفل في سنواته الأولى . وهي السنوات التي يتم فيها تشكيله من الناحية الوجدانية ويتحدد فيها إنتماؤه ".

وحول أسباب شعور الأبناء بالإنتماء الى وطن الأم أشارت غالبية نساء عينة الدراسة كما تبين القائمة رقم (5) الى الأسباب التالية : لأن الأبناء ولدوا وتربوا في هذا الوطن . لأن الأم أردنية الأصل . لأن الأب مقيم في الأردن . لأن الأب متوفي . لأن الأب مولود في الأردن . للشعور بالراحة والأمان والإطمئنان في وطن الأم . لاعتقاد الأبناء أنهم أردنيين . لأن الأبناء تربوا على محبة الأردن . لأن الأبناء عاشوا ودرسوا في الأردن . لأن الأم هي التي تربي الأطفال .

وحول أهم أسباب المعاناة اليومية التي يقاسي منها الأبناء ذكرت أفراد عينة الدراسة الأسباب التالية المبينة في القائمة رقم(6) :
رفض تقديم الخدمات لهم كأي مواطن أردني. عدم إحترام وجودهم كإنسان. عدم توفر التعليم والعناية الصحية المجانية. والأكل والملبس والمسكن. ومن الناحية النفسية- الاحساس بأنهم أقل من الأردنيين' انتقاد الآخرين لهم. الشعور بالاهانة. عدم الاستقرار.

الجدول رقم (19)

توزيع عينة الدراسة من حيث درجة الاحساس بالمشاعر التالية لدى الأبناء

درجة الإحساس بالمشاعر التالية	عالية جدا	%	عالية	%	متوسطة	%	متدنية	%	متدنية جدا	%
الشعور بعدم الإنتماء	42	21.98	26	13.61	40	20.94	24	12.56	59	30.89
الشعور بالغربة	45	23.56	24	12.56	42	21.98	27	14.13	53	27.74
الشعور بعدم الإستقرار	44	23.03	37	19.37	47	24.60	23	12.04	40	20.94
الشعور بالدونية	45	23.56	26	13.61	55	28.79	29	15.18	36	18.84
الشعور بالرفض من المجتمع	53	27.74	31	16.23	46	24.08	25	13.08	36	18.84
الشعور بالسخط	49	25.65	26	13.61	55	28.79	28	14.65	33	17.27
الشعور بالحرمان	66	34.55	23	12.04	46	24.08	30	15.70	26	13.61

وفيما يتعلق بدرجة الإحساس بالمشاعر التالية لدى أبناء عينة الدراسة : عدم الإنتماء .الشعور بالغربة . عدم الإستقرار . الشعور بالدونية . الشعور بالرفض من المجتمع . الشعور بالسخط . والشعور بالحرمان: أظهر الجدول رقم (19) تدني الشعور بعدم الإنتماء لدى أبناء عينة الدراسة . بنسبة 43.45 % (متدنية بنسبة 12.56 ومتدنية جداً بنسبة 30.89 %).

كما تبين أن الشعور بالحرمان كان الأعلى نسبة حيث بلغت نسبته 46.59 % (عالية جداً بنسبة 34.55 % وعالية بنسبة 12.04 %) مما يتوافق مع ما بينته القائمة رقم (6) من حيث أهم أسباب المعاناة اليومية التي يقاسي منها الأبناء وبرز من ضمنها " الحرمان مما يحتاجونه من المأكل والملبس . الحرمان من فرص التعليم . والعناية الصحية . ومن العمل في الوظيفة الحكومية . والمعالجة في المستشفيات الحكومية. والسكن الملائم . والحرمان من السفر لعدم وجود الوثائق الشخصية . والحرمان من كافة الخدمات المقدمة للمواطنين الأردنيين" .
واحتل الشعور بالرفض من المجتمع الدرجة الثانية من حيث الأعلى نسبة حيث بلغت نسبته 43.97 % (عالية جداً بنسبة 27.74 % وعالية بنسبة 16.23 %).

أما من حيث الشعور بعدم الإستقرار. والشعور بالسخط . والشعور بالدونية فقد بلغت نسبة درجة الشعور العالية جداً والعالية على

التوالي (42.4 % ، 39.26 % ، 37.17 %). كما أشارت النتائج الى تدني "الشعور بالغربة " حيث بلغت نسبته 41.86% (14.13% متدنية ، و27.74% متدنية جداً) ، ويعزي ذلك للإرتباط القوي بين الشعور بالإنتماء وانخفاض الشعور بالغربة . أسباب المعاناة اليومية للأبناء وهو الأمر الذي قد يخفف من معاناتهم اليومية ، ويعيد إليهم إحترامهم وحقوقهم في المواطنة أسرة بالمواطن الأردني من أم أجنبية .

نستدل من قراءة الجدول رقم (19) بصورة عامة أن أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين يعانون من جميع المشاعر التي يتناولها الجدول بدرجات متفاوتة مما يشير الى خطورة الإنعكاسات النفسية لعدم حصولهم على جنسية والدتهم الأردنية، وهو الأمر الذي قد يخفف من معاناتهم و يعيد إليهم إحترامهم ويحفظ حقوقهم في المواطنة أسوة بالمواطن/الابن الأردني من أم أجنبية ، خاصة وأن نتائج الجدول رقم 17 قد اشارت الى ارتفاع درجة شعور الأبناء بالإنتماء الى وطن الأم (الأردن) بنسبة 95.81 %.

الجدول رقم (20)

توزيع عينة الدراسة من حيث الخوف من الإضطرار الى اللجوء للأهل لعدم موافقتهم على الزواج في الماضي

المحافظة	نعم دائما		نعم غالبا		نعم أحيانا		نعم نادرا		لا أبدا		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	14	35	6	15	8	20	0	0	12	30	40
مأدبا	27	39.70	8	11.76	10	14.70	5	7.35	18	26.47	68
الزرقاء	3	13.04	0	0	3	13.04	0	0	17	73.91	23
عمان	8	22.22	6	16.66	7	19.44	1	2.77	14	38.88	36
السلط	0	0	0	0	0	0	0	0	1	100	1
إربد	2	14.28	1	7.14	2	14.28	1	7.14	8	57.14	14
جرش	3	33.33	1	11.11	2	22.22	0	0	3	33.33	9
المجموع	57	29.84	22	11.51	32	16.75	7	3.66	73	38.21	191

فيما يتعلق بالمخاوف التي تراود أفراد عينة الدراسة من حيث الإضطرار الى اللجوء للأهل لعدم موافقتهم على الزواج في الماضي ، أجابت الغالبية العظمى من عينة الدراسة بنعم بنسبة 61.76 % ، وبدرجات متفاوتة من حيث دائماً ، غالباً ، أحياناً ، نادراً . كما أجابت ب " لا أبداً" ما يقارب خمس العينة الدراسية بنسبة 38.21 % . وكانت النسبة الأعلى للإجابة بنعم تخص البدائل " نعم دائماً " حيث بلغت تلك النسبة 29.84 % ، وتلي ذلك " نعم غالباً " بنسبة 11.51 % ، " ونعم أحياناً " بنسبة 16.75 % ، " ونعم نادراً " بنسبة 3.66% . مما يشير الى خوف حقيقي من جانب عينة الدراسة من مغبة الإضطرار للجوء الى الأهل .

الجدول رقم (21)

توزيع عينة الدراسة من حيث الخوف من سفر الزوج المفاجئ وعودته الى وطنه

المحافظة	نعم دائما		نعم غالبا		نعم أحيانا		نعم نادرا		لا أبدا		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	12	30	3	7.5	4	10	3	7.5	18	45	40
مأدبا	37	54.41	7	10.29	9	13.23	3	4.41	12	17.64	68
الزرقاء	11	47.82	2	8.69	3	13.04	0	0	7	30.43	23
عمان	21	58.33	4	11.11	4	11.11	2	5.55	5	13.88	36
السلط	0	0	0	0	0	0	0	0	1	100	1
إربد	7	50	1	7.14	0	0	0	0	6	42.85	14
جرش	3	33.33	1	11.11	1	11.11	1	11.11	3	33.33	9
المجموع	91	47.64	18	9.42	21	10.99	9	4.71	52	27.22	191

وأما من حيث الخوف من سفر الزوج المفاجئ وعودته الى وطنه ، فقد أجابت غالبية عينة الدراسة ب " نعم " بنسبة إجمالية بلغت 62.76 % وبدرجات متفاوتة . كما أجابت أفراد العينة ب " لا أبداً " بنسبة بلغت 27.22 % ، وكانت النسبة الأعلى للإجابة بنعم تخص البديل " نعم دائماً" حيث بلغت 47.64 % ، تلى ذلك " نعم غالباً " بنسبة 9.42 % ، و" نعم أحياناً " بنسبة 10.99 % ، و" نعم نادراً" بنسبة 4.71% .وقد برز الخوف من سفر الزوج المفاجئ جلياً خلال مناقشات المجموعات البؤرية وأثناء تعبئة إستبانة الدراسة وعبرت عن هذا الخوف إحدى أفراد عينة الدراسة المتزوجة حديثاً ولديها طفلة في عامها الأول بقولها : " أخاف من حدوث ما يؤدي الى إنقطاع العلاقات بين بلدي وبلد زوجي وإضطراره الى السفر المفاجئ والعودة الى وطنه ، مما قد يضطرني الى الإنتقال معه وهو أمر لا أحتمله " .

الجدول رقم (22)

توزيع عينة الدراسة من حيث الخوف من تعرض الأطفال الى الإختطاف

المحافظة	نعم دائما		نعم غالبا		نعم أحيانا		نعم نادرا		لا أبدا		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	11	27.5	2	5	14	35	1	2.5	12	30	40
مأدبا	44	64.70	4	5.88	5	7.35	6	8.82	9	13.23	68
الزرقاء	8	34.78	2	8.69	2	8.69	1	4.34	10	43.47	23
عمان	11	30.55	0	0	4	11.11	3	8.33	18	50	36
السلط	1	100	0	0	0	0	0	0	0	0	1
إربد	6	42.85	0	0	3	21.42	3	21.42	2	14.28	14
جرش	3	33.33	0	0	2	22.22	2	22.22	2	22.22	9
المجموع	84	43.97	8	4.18	30	15.70	16	8.37	53	27.74	191

وفيما يتعلق بالخوف من تعرض الأطفال الى الإختطاف ، أجابت غالبية أفراد العينة ب " نعم " بنسبة إجمالية بلغت 72.22 % وبمستويات متفاوتة ، حيث بلغت نسبة الإجابة ب " نعم دائماً " 43.97 % ، و " نعم غالباً " 4.18 % ، " ونعم أحياناً " 15.70 % ، و " نعم نادراً " 8.37 % كما أجابت عينة الدراسة ب " لا أبداً " فيما يتعلق بخوفهم من تعرض أطفالهم للإختطاف بنسبة 27.74 % وهي نسبة ضئيلة بالمقارنة مع نسبة اللواتي أبدين مخاوفهن من تعرض أطفالهن للإختطاف.

الجدول رقم (23)

توزيع عينة الدراسة من حيث الشعور بالذنب حول مستقبل الأطفال بصورة عامة

المحافظة	نعم دائما		نعم غالبا		نعم أحيانا		نعم نادرا		لا أبدا		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	33	82.5	3	7.5	1	2.5	1	2.5	2	5	40
مادبا	54	79.41	3	4.41	4	5.88	0	0	7	10.29	68
الزرقاء	18	78.26	2	8.69	2	8.69	0	0	1	4.34	23
عمان	20	55.55	3	8.33	6	16.66	1	2.77	6	16.66	36
السلط	1	100	0	0	0	0	0	0	0	0	1
إربد	11	78.27	1	7.14	1	7.14	1	7.14	0	0	14
جرش	8	88.88	1	11.11	0	0	0	0	0	0	9
المجموع	145	75.91	13	6.80	14	9.42	3	1.57	16	8.37	191

ومن حيث الشعور بالذنب حول مستقبل الأطفال أبدت عينة الدراسة شعوراً طاغياً بالذنب بلغت نسبته الإجمالية 93.7 % بمستوياته المختلفة (دائماً ، غالباً ، أحياناً ، نادراً) واحتلت المرتبة الأولى الإجابة ب " نعم دائماً " حيث بلغت نسبتها 75.91 % بالمقارنة مع الإجابة ب " لا أبداً " التي بلغت نسبتها 8.37 % ويتوافق هذا مع نتائج الدراسة التي أجراها معهد زين الشرف التنموي عام 2003 حيث بينت شعور نساء عديدات بالعجز والذنب لوضع أطفالهن في هذه الظروف المحفوفة بالمخاطر وعدم الإستقرار .

كما تتوافق هذه النتائج مع نتائج الدراسة الإقليمية العربية عام 2004 التي ورد ذكرها في الدراسة، فيما يتعلق بتشابه شعور النساء من 8 بلدان عربية " بالذنب " لتدمير مستقبل أبنائهن وبناتهن بزواجهن من رجال من جنسيات مختلفة عن جنسيتهن .

وتضمنت القائمة رقم (7) المخاوف الأخرى التي تراود الأم الأردنية ومن ضمنها عدم إلتحاق الأبناء بالجامعات الأردنية بسبب عدم حصولهم على الجنسية ، تعذر إيجاد وظيفة حكومية ، عدم توفر فرص التعليم والعمل ، سفر الزوج لعدم تمكنه من العيش في الأردن ، صعوبة الحصول على الإقامة للزوج ، القيمة المالية الكبيرة لرسوم الإقامة ، السفر المفاجئ بسبب ظروف عائلية دون علم الأم .

الجدول رقم (24)

توزيع عينة الدراسة من حيث اعتبار عدم حصول الأبناء على جنسية الأم الأردنية شكل من أشكال التمييز والعنف

المحافظة	التمييز ضد المرأة		العنف ضد المرأة		التمييز ضد الطفل		العنف ضد الطفل		التمييز ضد المرأة والطفل		العنف ضد المرأة والطفل		كل ما سبق		المجموع
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	
المفرق	3	7.5	0	0	8	20	1	2.5	0	0	0	0	28	70	40
مأدبا	7	10.29	2	2.94	8	11.76	1	1.47	5	7.35	0	0	45	66.17	68
الزرقاء	2	8.69	0	0	7	30.43	0	0	2	8.69	0	0	12	52.17	23
عمان	8	22.22	1	2.77	2	5.55	0	0	1	2.77	0	0	24	66.66	36
السلط	1	100	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
إربد	2	14.28	0	0	2	14.28	0	0	1	7.14	0	0	9	64.28	14
جرش	0	0	0	0	1	11.11	0	0	0	0	0	0	8	88.88	9
المجموع	23	12.04	3	1.57	28	14.65	2	1.04	9	4.71	0	0	126	65.96	191

ويبين الجدول رقم (24) أن 65.96 % من عينة الدراسة إعتبرت عدم حصول الأبناء على جنسية الأم الأردنية شكل من أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفل على حد سواء. وأما بانسبة لاختيار البدائل الأخرى فقد احتل التمييز ضد الطفل المرتبة الأولى بنسبة 14.65 % كما احتل الميز ضد المرأة المرتبة الثانية بنسبة 12.04 %.

وتتوافق هذه النتيجة مع نصوص وأحكام إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من حيث حق الطفل منذ ولادته في اكتساب جنسية، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة لعام 1979 [33] من حيث حق المرأة في نقل جنسيتها الى أبنائها حسب ما ورد في مقدمة هذه الدراسة ، وكلتا الأتفاقيتان قد صادق عليهما الأردن وتم نشرهما في الجريدة الرسمية الأولى بتاريخ 16 / 10/ 2006 ، و الثانية بتاريخ 26 / 7/ 2007 ، مما جعلهما تكتسبان قوة القانون والإنفاذ ، حيث تعتبران جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية الأردنية ويمكن الاحتجاج بأحكامهما أمام المحاكم.[34]

خامساً : استراتيجيات النعامل وإيجاد الحلول

الجدول رقم (25)

توزيع عينة الدراسة من حيث توقع أياً من المشكلات اللاحقة قبل الزواج

المحافظة	نعم		لا		المجموع
	العدد	%	العدد	%	
المفرق	7	17.5	33	82.5	40
مأدبا	16	23.52	52	76.47	68
الزرقاء	1	4.34	22	95.65	23
عمان	6	16.66	30	83.33	36
السلط	0	0	1	0	1
إربد	2	14.28	12	85.71	14
جرش	0	0	9	100	9
	32	16.75	159	83.24	191

ومن حيث توقع المشكلات اللاحقة التي واجهت الأم والأبناء بعد الزواج، يبين الجدول رقم (25) أن 83.24 % من عينة الدراسة قد أجابت بالنفي ، مما يشير الى التوافق مع نتائج الدراسة الإقليمية لعام 2004 والتي أظهرت أن معظم نساء العينة في جميع البلدان التي شملتها الدراسة وعددها ثمانية لم يتوقعن مسبقاً أياً من الصعوبات التي تنتظرهن من جراء الزواج برجال من جنسية أخرى . ويشير ذلك بجلاء الى ضرورة التوعية حول هذا الموضوع سواء كان ذلك من قبل الجهات الرسمية المعنية ، أو الجهات غير الحكومية العاملة في حقوق المرأة، أو وسائل الإعلام .

ومن حيث أبرز المشكلات غير المتوقعة التي واجهت الأم والأبناء بعد الزواج ، تشير القائمة رقم (9) الى مايلي :
عدم قدرة الزوج العمل في أي مجال يختاره، عدم وجود تأمين صحي ، عدم وجود هوية شخصية ، عدم قدرة الأبناء على الدراسة الجامعية، قلة فرص العمل ، منع إدخال الأبناء الى المستشفيات الحكومية ، مشاكل الحرمان من التعليم والعناية الصحية ، عدم ضم الأبناء الى دفتر العائلة ، إشتراط وجود تصريح العمل لقبول الأبناء في المدارس ، عدم وجود ممتلكات بإسم الزوج ، رفض المجتمع للأبناء وعدم تقبلهم .

الجدول رقم (26)

توزيع عينة الدراسة من حيث اللجوء الى بعض الحلول للتخفيف من معاناة الأبناء

المحافظة	نعم		لا		المجموع
	العدد	%	العدد	%	
المفرق	22	55	18	45	40
مأدبا	23	33.82	45	66.17	68
الزرقاء	13	56.52	10	43.47	23
عمان	11	30.55	25	69.44	36
السلط	1	0	0	0	1
إربد	12	85.71	2	14.28	14
جرش	5	55.55	4	44.44	9
المجموع	87	45.54	104	54.45	191

ومن حيث لجوء أفراد عينة الدراسة الى بعض الحلول في السابق للتخفيف من معاناة الأبناء يبين الجدول رقم (26) أن 45.54 % من نساء عينة الدراسة قد لجأن الى الحلول للتخفيف من معاناة أبنائهن ، بينما أفادت 54.45 % من نساء العينة عدم اللجوء الى أية حلول .وفيما يتعلق بالحلول التي لجأت إليها نساء العينة تبين أنها تمحورت حول أمور متعددة: تدخل "الواسطة" للحصول على الجنسية ، والتوجه الى الجمعيات الخيرية ، وزارة العدل، ديوان المظالم، ووزارة الداخلية للمساعدة. اللجوء الى أهل الخير، ومكتب العمل، ودائرة الجوازات والأحوال المدنية. تقديم مذكرات إلى القصور الملكية ، البحث عن الإعفاءات واسقاط رسوم التصاريح، ومحاولة الحصول على الجنسية . محاولة السفر خارج الأردن لأن الدول الأوروبية تعطي الطفل الجنسية وكامل حقوقه.

الجدول رقم (27)

توزيع عينة الدراسة من حيث الإعتقاد بإمكانية حصول الزوج أو الأبناء الراشدين على: دفتر العائلة ، الهوية الشخصية ، جواز السفر ، إذن الإقامة ، إذن العمل ، إذن مغادرة البلاد ، تأشيرات السفر ، رخصة القيادة ، فتح حساب في البنك ، التسجيل في الجامعات

الإعتقاد بإمكانية حصول الأبناء والزوج على	ضعيفة	%	ضعيفة جدا	%	غير ممكنة	%	ممكنة لدى توافر الواسطة	%
دفتر العائلة	61	31.93	31	16.23	33	17.27	66	34.55
الهوية الشخصية	59	30.89	33	17.27	39	20.41	60	31.41
جوازالسفر	49	25.65	34	17.80	40	20.94	68	35.60
إذن الإقامة	57	29.84	29	15.18	21	10.99	84	43.97
إذن العمل	53	27.74	28	14.65	24	12.56	86	45.02
إذن مغادرة البلاد	60	31.41	31	16.23	18	9.42	82	42.93
تأشيرات السفر	62	32.46	27	14.13	21	10.99	81	42.40
رخصة القيادة	52	27.22	30	15.70	33	17.27	76	39.79
فتح حساب في البنك	55	28.79	21	10.99	25	13.08	90	47.12
التسجيل في الجامعات	50	26.17	28	14.65	29	15.18	84	43.97

ومن حيث " إمكانية " حصول الزوج والأبناء الراشدين على الوثائق الأساسية لإثبات الشخصية وتسهيل سبل الحياة اليومية حسب إعتقاد عينة الدراسة يبين الجدول رقم (28) النتائج التالية : برزت الإمكانية الضعيفة والضعيفة جداً للحصول على دفتر العائلة بنسبة 48.16 ، الهوية الشخصية بنسبة 48.16% ، جواز السفر بنسبة 43.45 % ، إذن الإقامة بنسبة 45.02 % ، إذن العمل بنسبة 42.39 % ، إذن مغادرة البلاد بنسبة 47.59 % ، رخصة القيادة بنسبة 42.92 % ، فتح حساب البنك بنسبة 39.78 % ، التسجيل في الجامعات بنسبة 44.82% .ويلاحظ في هذا المجال الميل الشديد للاعتقاد بضعف إمكانية الحصول على كل من الأمور المذكورة آنفاً مما يشير الى درجات القنوط والإحباط وفقدان الأمل التي تشعر بها عينة الدراسة .

كما يشير الجدول الى إرتفاع درجة الاعتقاد بإمكانية الحصول على تلك الأمور إذا توفرت الواسطة ، إذ بلغت نسبة إمكانية الحصول بالواسطة على دفتر العائلة 34.55 % ، وعلى الهوية الشخصية 31.41 % وعلى جواز السفر 35.60 % ، وعلى إذن الإقامة 43.97 % ، وعلى إذن العمل 45.02 % ، وعلى إذن مغادرة البلاد 42.93 % ، وعلى تأشيرات السفر 42.40 % ، وعلى رخصة القيادة 39.79 % ، وعلى فتح حساب في البنك 47.12 % وعلى التسجيل في الجامعات 43.97 %. مما يشيرإلى انتشار الإيمان بقوة " الواسطة " في المجتمع الأردني .

5- مناقشة نتائج الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية على أسر السيدات الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين من خلال وجهة نظر السيدات أنفسهن والبالغ عددهن 191 سيدة توزعن على سبع محافظات: المفرق، مادبا، الزرقاء، عمان، السلط، اربد، جرش.

وقد أظهر تحليل نتائج الدراسة ما يلي:

أشارت البيانات الأولية لعينة الدراسة في الجدول رقم (1) إلى أن النسبة الأكبر من العينة تنتمي إلى **الفئة العمرية** 30-45 عاماً مما يشير الى وجود أطفال لهذه الفئة العمرية من العينة في مرحلة الطفولة المتوسطة والمتأخرة والمراهقة والشباب و ما يرافق تلك المراحل من إشكاليات دخول المدارس والتسجيل في الجامعات والبحث عن فرص العمل . كما يبين الجدول رقم (2) أن الغالبية من عينة الدراسة (46. 75%) قد اقتصر **مستواهن التعليمي** على المرحلة الثانوية والأقل من الثانوية. كما بلغت نسبة الأميات الإجمالية من عينة الدراسة 5.23%. مما قد يشير الى أن الظروف الاقتصادية وتدني المستوى التعليمي لغالبية سيدات العينة قد دفعت بعائلاتهن الى تزويجهن من رجال غير أردنيين تقدموا لهن ، حيث أن اللجوء إلى الزواج المبكر للفتيات قد يمثل الخيار الأوحد أمام الأهل بالرغم من تأثيراته السلبية على الفتاة وأسرتها من النواحي الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

ومن حيث **الحالة الزوجية** لأفراد العينة تبين أن النسبة الأعلى من أفرادها متزوجات بنسبة 89% ، بينما بلغت نسبة المطلقات منهن 4.71% ، والأرامل 5.75% ، والمهجورات 0.25% . مما يشير الى أن نسبة النساء اللواتي يتولين رئاسة الأسرة تبلغ 10.71 % من مجمل عينة الدراسة، وأنهن الفئة الأكثر معاناة من كافة الجوانب.

وأما من حيث **جنسية الزوج** يبين الجدول رقم (4) أن أزواج عينة الدراسة ينتمون الى 17 جنسية من ضمنها (8) جنسيات عربية هي : السورية ، المصرية ، العراقية ، الفلسطينية ، اللبنانية ، السودانية ، السعودية ، اليمنية ، و (9) جنسيات أجنبية هي : الباكستانية ، البنغالية ، التركية ، الأفغانية ، الروسية ، الداغستانية ، الرومانية ، الفرنسية ، الأمريكية .

كما يبين الجدول أن غالبية أفراد العينة من السيدات متزوجات من مصريين بنسبة 46.59 %، ولا يبدو هذا الأمر مستغرباً نظراً للأعداد الكبيرة للعمالة المصرية في كافة محافظات المملكة. يلي ذلك بالدرجة الثانية المتزوجات من سوريين بنسبة 14.13 % ، وبالدرجة الثالثة من فلسطينيين من قطاع غزة بنسبة 10.99 % ، وبالدرجة الرابعة من عراقيين بنسبة 9.94 %.

ومن أخطر الأمور التي كشفت عنها الدراسة الميدانية وجود **حالات من انعدام الجنسية** بين الأزواج والأبناء في محافظة المفرق بلغت نسبتهم من عينة الدراسة 5.75 % (بنسبة 27.5 % من عينة المفرق). وتحتاج هذه الظاهرة إلى معالجة فورية من قبل الجهات المعنية لخطورة انعكاساتها على أسر عينة الدراسة.

أما من حيث **الوضع الوظيفي** لعينة الدراسة فقد تبين أن نسبة كبيرة منهن (73.82%) غير عاملات ، وبلغت نسبة العاملات بأجر من عينة الدراسة 23.03% ، مما قد يرتبط بالمستوى التعليمي المتدني للعينة. كما تبين أن 3.14 من عينة الدراسة يعملن في مجالات عمل غير منتظمة ومتنوعة ومتدنية الأجر.

أما النسبة الأعلى من أزواج أفراد عينة الدراسة التي بلغت 44.50 % فيعملون في مجالات متنوعة غير التي ذكرت في خيارات الجدول، تكررت فيها وظيفة "عامل" و"مياومة" ، حيث أنه من غير المسموح لغير الأردنيين العمل في كافة الوظائف. ويلاحظ من طبيعة الأعمال التي يقوم بها الأزواج أنها في الغالب مهن متدنية الأجر ولا تتطلب إلا تعليماً متدني المستوى ، مما يشير الى المستوى الاقتصادي الاجتماعي المتدني لأسر عينة الدراسة ، وإلى فرص العمل المحدودة أمام أزواج الأردنيات.

وأما بالنسبة **لعدد الأبناء** من الذكور والإناث في أسر عينة الدراسة بين الجدول رقم (7) أن العدد الكلي للأبناء في مختلف المحافظات يبلغ 606 نسبة الذكور منهم 53.13 % ونسبة الإناث 46.86 % ، وتراوحت أعمارهم بين شهرين الى 49 عاماً ، مما يظهر حجم المشكلة ودرجة المعاناة في كافة المراحل العمرية لأبناء عينة الدراسة وفي جميع المراحل الطفولة والشباب والكهولة.

وفيما يتعلق **بمكان إقامة** عينة الدراسة يبين الجدول رقم (8) أن الغالبية من أسر العينة تسكن في المدينة بنسبة 67.53%، مما يفسر زواج السيدات اللواتي يشكلن عينة الدراسة من غير الأردنيين إذ تتضاعف أعداد العمالة الوافدة في المدن الكبرى في محافظات المملكة ، حيث تسكن النسبة الأكبر من عينة الدراسة . ومن حيث **نوع السكن** تسكن غالبية أسر عينة الدراسة بنسب متقاربة في بيت مستقل (50.78%) أو في شقة في عمارة (49.21%). ولا تسكن أي من أسر عينة الدراسة في فيلا بالنظر إلى تدني المستوى الاقتصادي الاجتماعي لأفراد العينة وأسرهن. ومن حيث **حيازة السكن**، يظهر الجدول رقم (10) أن غالبية أسر عينة الدراسة يسكنون في مسكن مستأجر بنسبة 64.92 % ، وفي مسكن مملوك للأسرة بنسبة 22.51 % ، وتتوزع بقية أسر أفراد العينة على السكن في مُلك لأحد الأقارب (6.28%) ، والسكن مع عائلة الزوجة (4.71%) ،والسكن مع عائلة الزوج (1.57%). مما يشير الى تقييد حق التملك في حالة عينة الدراسة، وإلى تدني الحالة الاقتصادية لأفراد العينة.

ومن حيث بيان **مكان الإقامة الدائمة** للأسرة بينت 190 امرأة من أفراد عينة الدراسة البالغ عددهن 191 أن مكان الإقامة الدائمة للأسرة هو وطن الأم بنسبة 99.47%. وكان من أبرز الأسباب التي ذكرت لذلك: غياب أو وفاة الزوج، انتماء الأسرة الى وطن الأم، استثمار الزوج في الأردن، عدم موافقة الأهل على العيش خارج البلد.

أما فيما يتعلق بمعدل **دخل الأسرة الشهري** لعينة الدراسة ، فيتضح من الجدول رقم (12أ) و (12ب) أن الغالبية العظمى من أسر أفراد العينة هم من ذوي الدخل المتدني والحالة الاقتصادية الضعيفة حيث تصل نسبة ذوي معدل الدخل الشهري في الفئة أقل من 150 دينار - 250 دينار الى 75.38 % ومعظم أفرادها من " إربد" بالدرجة الأولى ومن "المفرق" بالدرجة الثانية . ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن نسبة 45.02 % من أسر العينة يتدنى دخلها إلى أقل من 150 دينار مما يشير إلى أن هذه الأسر تعيش تحت خط الفقر. أما الفئة ذات الدخل 1000 فما فوق فقد اقتصرت نسبتها المئوية على 3.14 % من أفراد العينة، وجميع أفرادها من محافظة عمان.

ومن حيث **كفاية الدخل الشهري** لاحتياجات الأسرة، أظهرت الجداول رقم (13) أن الغالبية الساحقة من أفراد عينة الدراسة بنسبة 77.48% ذكرن أن الدخل الشهري للأسرة لا يكفي الحاجات الضرورية، بينما أفادت 16.23% من العينة أن الدخل يكفي الحاجات الضرورية فقط، وأجابت 6.28% فقط من أفراد العينة أن الدخل يكفي الحاجات الضرورية والثانوية. مما يشير إلى تدني الحالة الاقتصادية العامة لأسر الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، ويتوافق مع ما ورد في دراسات سابقة حول موضوع الدراسة.

وفيما يتعلق **بمصادر دخل الأسرة** المبينة في الجدول رقم (14) أشارت 31.93 % من أفراد عينة الدراسة الى راتب للزوج ، كما أشار ت 16.23 % الى راتب للزوجة ، و 4.71 % ذكرن راتبا شهريا للزوج والزوجة.

وتبين من مراجعة المصادر الأخرى لدخل الأسرة ونسبتها 42.40 % ثقل الأعباء الاقتصادية والنفسية الناجمة عن عدم السماح لأزواج الأردنيات وأبناؤهم الراشدين بممارسة العديد من الوظائف والأعمال ، وصعوبات الحصول على إذن العمل ، أو تجديد تصريح العمل ، علاوة على الأعباء المادية التي تتحملها العائلة من رسوم الإقامة والتعليم والعناية الصحية . إذ تتمثل هذه المصادر في دخل يومي/ مياومة من أعمال حرة معظمها متدنية المستوى، كما تشمل معونات من أهل الزوجة أو الزوج، ومن هيئة الأمم المتحدة، ومن تقاعد والد الزوجة.

ومن حيث **ممتلكات الزوجة والزوج** يشير الجدولان رقم (15) ورقم (16) الى الانخفاض الكبير لنسبة التملك بالنسبة للزوج والزوجة كليهما ، إذ بلغت نسبة تملك العقارات 8.90 % للزوجة و2.61 % للزوج ، ونسبة تملك السيارات 6.28 % للزوجة، و 2.61 % للزوج. ونسبة تملك الأراضي 6.28 % للزوجة، و 0.52 % للزوج.

كما تمت الإشارة الى انه " لا يوجد أية ممتلكات للزوجة بنسبة 72.77 % ، وللزوج بنسبة 94.24 % . وقد يعزى ارتفاع نسبة التملك للزوجة عنها للزوج الى ما اوردته نساء العينة الأردنيات من حيث الاضطرار الى تسجيل ممتلكات الأسرة بأسمائهن حيث لا يسمح لأزواجهن غير الأردنيين امتلاك العقارات أو الأراضي .

ومن حيث أهم **نواحي المصروفات الشهرية** للأسرة ، يظهر الجدول رقم (17) أن غالبية أفراد عينة الدراسة في مختلف المحافظات ذكرن جميع البدائل (كل ما سبق) بنسبة 70.68% وهذه البدائل هي : التعليم ، الخدمات الصحية ، نفقات المعيشة ، رسوم تصريح العمل ، رسوم إذن العمل . بينما احتلت نفقات المعيشة من المأكل والملبس المرتبة الأولى بنسبة 15.70% ، واحتلت الخدمات الصحية المرتبة الثانية بنسبة 5.75% .

كما احتل جانبا نفقات المعيشة والخدمات الصحية معاً الأهمية الأكبر عندما طلب من أفراد العينة تحديد النواحي الأكثر أهمية في المصروفات الشهرية للأسرة من بين كل ما ذكر في قائمة المصروفات الشهرية.

ومن حيث **شعور الأبناء بالانتماء** الى وطن الأم أم وطن الأب ، يظهر الجدول رقم (18) أن 95.81 % من أفراد عينة الدراسة يعتقدن ان الأبناء يشعرون بالانتماء للأردن - وطن الأم ، بينما نسبة ضئيلة بلغت 4.18 % يعتقدن أن الأبناء يشعرون بالانتماء لوطن الأب . وحول أسباب شعور الأبناء بالانتماء الى وطن الأم أشارت غالبية نساء عينة الدراسة الى الأسباب التالية :أن الأبناء ولدوا وتربوا في هذا الوطن ، أن الأم أردنية الأصل ، أن الأب مقيم في الأردن ، أن الأب متوفي ، أن الأب مولود في الأردن ، للشعور بالراحة والأمان والاطمئنان في وطن الأم ، لاعتقاد الأبناء أنهم أردنيين ، لأن الأبناء تربوا على محبة الأردن ، لأن الأبناء عاشوا ودرسوا في الأردن ، لأن الأم هي التي تربي الأطفال .

ويتوافق هذا الاتجاه مع ما أورده الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض في دراسته المقارنة بموضوع الجنسية الواردة في هذه الدراسة حيث بين أن " ارتباط الطفل بالجماعة الوطنية يتم أولاً عن طريق الأم ، فالرحم هو الوطن الأول للإنسان ، والأم هي التي تتولى تنشئة الطفل في سنواته الأولى ، وهي السنوات التي يتم فيها تشكيله من الناحية الوجدانية ويتحدد فيها انتماؤه ".

وفيما يتعلق **بدرجة الإحساس بالمشاعر** التالية لدى أبناء عينة الدراسة : الشعور بعدم الانتماء ،الشعور بالغربة ، الشعور بعدم الاستقرار ، الشعور بالدونية ، الشعور بالرفض من المجتمع ، الشعور بالسخط ، والشعور بالحرمان:

أظهر الجدول رقم (19) تدني "الشعور بعدم الانتماء" لدى أبناء عينة الدراسة بنسبة 43.45 %، مما يتوافق مع نتائج الجدول 8 التي أظهرت أن 95.8 % من أبناء عينة الدراسة يشعرون بالانتماء إلى وطن الأم - الأردن. وأظهر الجدول كذلك تدني "الشعور بالغربة" بنسبة 41.87 % لدى أبناء أفراد عينة الدراسة. ويستدل من ذلك على الترابط الإيجابي بين انخفاض "الشعور بعدم الانتماء" وانخفاض "الشعور بالغربة" .

كما تبين أن الشعور بالحرمان كان الأعلى نسبةً حيث بلغت نسبته العالية والعالية جداً 46.59% مما يتوافق مع ما بينته القائمة رقم (6) من حيث أهم أسباب المعاناة اليومية التي يقاسي منها الأبناء " الحرمان مما يحتاجونه من المأكل والملبس ، الحرمان من فرص التعليم ، والعناية الصحية ، ومن العمل في الوظيفة الحكومية ، والمعالجة في المستشفيات الحكومية ، والسكن الملائم ، والحرمان من السفر لعدم وجود الوثائق الشخصية ، والحرمان من كافة الخدمات المقدمة للمواطنين الأردنيين" .

واحتل الشعور" بالرفض من المجتمع" الدرجة الثانية من حيث الأعلى نسبة حيث بلغت نسبته العالية جداُ والعالية 43.97 %. تلى ذلك الشعور بعدم الاستقرار، والشعور بالسخط ، والشعور بالدونية، إذ بلغت درجة الشعور العالية جداً والعالية على التوالي لتلك المشاعر (42.4 % ، 39.26 % ، 37.17 %).

يستخلص من قراءة الجدول رقم (19) بصورة عامة أن أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين يعانون من "جميع" المشاعر السلبية التي تناولها الجدول بدرجات متفاوتة مما يشير الى خطورة الانعكاسات النفسية لعدم حصولهم على جنسية والدتهم الأردنية، الأمر الذي قد يخفف من معاناتهم و يعيد إليهم احترامهم ويحفظ حقوقهم في المواطنة أسوة بالمواطن/الابن الأردني من أم أجنبية ، خاصة وأن نتائج الجدول 17 قد اشارت الى ارتفاع درجة شعور الأبناء بالانتماء الى وطن الأم (الأردن) بنسبة 95.81 % .

وفيما يتعلق **بالمخاوف** التي قد تراود الأم الأردنية المتزوجة من غير الأردني أبدت غالبية أفراد الدراسة بنسبة 61.76 %، الخوف من **الاضطرار للجوء إلى الأهل** لعدم موافقتهم على الزواج في السابق. مما يشير الى خوف حقيقي من جانب عينة الدراسة من مغبة اللجوء الى الأهل . كما أبدت نسبة 62.76 % الخوف من **سفر الزوج المفاجىء** وعودته الى وطنه. وقد برز الخوف من سفر الزوج المفاجئ جلياً خلال مناقشات المجموعات البؤرية وأثناء تعبئة استبانة الدراسة وعبرت عن هذا الخوف إحدى أفراد عينة الدراسة المتزوجة حديثاً ولديها طفلة في عامها الأول بقولها : " أخاف من حدوث ما يؤدي الى انقطاع العلاقات بين بلدي وبلد زوجي واضطراره الى السفر المفاجئ والعودة الى وطنه ، مما قد يضطرني الى الانتقال معه وهو أمر لا أحتمله " . وأبدت الخوف من **تعرض الأطفال إلى الاختطاف** غالبية أفراد العينة بنسبة 72.2 %.

ومن حيث **الشعور بالذنب حول مستقبل الأطفال** أبدت عينة الدراسة شعوراً طاغياً بالذنب بلغت نسبته الإجمالية 93.7 % بمستوياته المختلفة (دائماً ، غالباً ، أحياناً ، نادراً) واحتلت المرتبة الأولى الإجابة ب " نعم دائماً " حيث بلغت نسبتها 75.91 % بالمقارنة مع الإجابة ب " لا أبداً " التي بلغت نسبتها 8.37 % . ويتوافق هذا مع نتائج الدراسة التي أجراها معهد زين الشرف التنموي عام 2003 حيث بينت شعور نساء عديدات بالعجز والذنب لوضع أطفالهن في هذه الظروف المحفوفة بالمخاطر وعدم الاستقرار .

كما تتوافق النتائج مع نتائج الدراسة الإقليمية العربية عام 2004 التي ورد ذكرها في الدراسة، فيما يتعلق بتشابه شعور النساء من 8 بلدان عربية " بالذنب " لتدمير مستقبل أبنائهن وبناتهن بزواجهن من رجال من جنسيات مختلفة عن جنسيتهن.

ومن حيث **اعتبار عدم حصول الأبناء على جنسية الأم الأردنية شكل من أشكال التمييز والعنف**، يبين الجدول رقم (22) أن 65.96 % من عينة الدراسة اعتبرت عدم حصول الأبناء على جنسية الأم الأردنية شكل من أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والطفل على حد سواء. وتتوافق هذه النتيجة مع نصوص وأحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من حيث حق الطفل منذ ولادته في اكتساب جنسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 من حيث حق المرأة في نقل جنسيتها الى أبنائها حسب ما ورد في مقدمة هذه الدراسة ، وكلتا الاتفاقيتان قد صادق عليهما الأردن وتم نشرهما في الجريدة الرسمية الأولى بتاريخ 16 / 10/ 2006 ، و الثانية بتاريخ 26 / 7/ 2007 ، مما جعلهما تكتسبان قوة القانون والإنفاذ ، حيث تعتبران جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية الأردنية ويمكن الاحتجاج بأحكامهما أمام المحاكم.[33]

ومن حيث **توقع المشكلات اللاحقة** التي واجهت الأم والأبناء بعد الزواج، يبين الجدول رقم (25) أن 83.24 % من عينة الدراسة قد أجابت بالنفي ، مما يشير الى التوافق مع نتائج الدراسة الإقليمية لعام 2004 والتي أظهرت أن معظم نساء العينة في جميع البلدان التي شملتها الدراسة وعددها ثمانية لم يتوقعن مسبقاً أياً من الصعوبات التي تنتظرهن من جراء الزواج برجال من جنسية أخرى .

ويشير ذلك بجلاء الى ضرورة التوعية حول هذا الموضوع سواء كان ذلك من قبل الجهات الرسمية المعنية ، أو الجهات غير الحكومية العاملة في حقوق المرأة، أو وسائل الإعلام .

ومن حيث لجوء أفراد عينة الدراسة الى **بعض الحلول** في السابق للتخفيف من معاناة الأبناء يبين الجدول رقم (26) أن 45.54 % من نساء عينة الدراسة قد لجأن الى الحلول للتخفيف من معاناة أبنائهن ، بينما أفادت 54.45 % من نساء العينة عدم اللجوء الى أية حلول .
وفيما يتعلق **بماهية الحلول** التي لجأت إليها نساء العينة تبين أنها تمحورت حول أمور متعددة: تدخل "الواسطة" للحصول على الجنسية ، والتوجه الى الجمعيات الخيرية ، وزارة العدل، ديوان المظالم، ووزارة الداخلية للمساعدة. اللجوء الى أهل الخير، ومكتب العمل، ودائرة الجوازات والأحوال المدنية. تقديم مذكرات إلى القصور الملكية ، البحث عن الإعفاءات وإلغاء رسوم التصاريح، ومحاولة الحصول على الجنسية ومحاولة السفر خارج الأردن لأن الدول الأوروبية تعطي الطفل الجنسية وكامل حقوقه حسب رأي أفراد العينة.

ومن حيث **" إمكانية " حصول الزوج والأبناء الراشدين على الوثائق الأساسية** لإثبات الشخصية لتسهيل سبل الحياة اليومية حسب إعتقاد عينة الدراسة يتضح من الجدول رقم (27) بروز الإمكانية الضعيفة والضعيفة جداً للحصول على دفتر العائلة بنسبة 48.16 ، الهوية الشخصية بنسبة 48.16% ، جواز السفر بنسبة 43.45 % ، إذن الإقامة بنسبة 45.02 % ، إذن العمل بنسبة 42.39 % ، إذن مغادرة البلاد بنسبة 47.59 % ، رخصة القيادة بنسبة 42.92 % ، فتح حساب البنك بنسبة 39.78 % ، التسجيل في الجامعات بنسبة 44.82 % .

ويستخلص من الميل الشديد للاعتقاد بضعف إمكانية الحصول على كل من الأمور المذكورة آنفاً ما يشير الى درجات القنوط والإحباط وفقدان الأمل التي تشعر بها عينة الدراسة .

كما يشير الجدول الى ارتفاع درجة الاعتقاد بإمكانية الحصول على تلك الأمور بنسب تراوحت بين 47.12 و 31.41 بالمائة إذا توفرت الواسطة. مما يشير الى الإيمان بنجاعة استخدام "الواسطة" في المجتمع الأردني.

6- المقترحات والتوصيات

في ضوء نتائج الدراسة الميدانية حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية على أسر السيدات الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، ومن أجل كفالة الحقوق الدستورية والإنسانية للمرأة الأردنية وأبنائها ، و إنهاء معاناة النساء الأردنيات وأسرهن فيما يتعلق بالحصول على وتجديد تصاريح الإقامة والعمل، وحق الحصول بشكل متساو على فرص التعليم والرعاية الصحية و فرص العمل ، واستناداً لما تقدمت به عينة الدراسة من الآراء، خلصت الباحثة إلى المقترحات والتوصيات التالية، أملاً بأخذها بعين الاعتبار من قبل الجهات الحكومية المعنية.

التوصية العامة التي تكفل الحقوق الدستورية للمرأة الأردنية:
تعديل قانون الجنسية الأردني للنص على حق المرأة الأردنية في منح جنسيتها إلى زوجها وأبنائها بنفس الشروط التي تنطبق على زوجة الرجل الأردني في المادة الثامنة من الفصل الثاني من قانون الجنسية؛ إذا ماعَبر الزوج عن رغبته في ذلك بعد إقامته في الأردن لمدة ثلاث سنوات في حالة كونه مواطن عربي، وبعد خمس سنوات في حالة كون الزوج مواطن أجنبي، واستتباع ذلك برفع التحفظ عن المادة التاسعة من اتفاقية سيداو حول حق المرأة بنقل جنسيتها لأطفالها، مواءمة مع هذا التعديل.

التوصيات الإجرائية الملحة

- تعديل قانون الإقامة وشؤون الأجانب للنص على إصدار تصاريح إقامة لمدة خمس سنوات لأزواج وأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، أسوةً بالمعاملة التفضيلية التي يعطيها القانون إلى الزوجات الأجنبيات لرجال أردنيين.
- إصدار رقم وطني لأبناء المرأة الأردنية كإجراء خاص بغض النظر عن منحهم الجنسية، لضمان حصولهم على فرص متساوية للالتحاق بالمعاهد التعليمية الحكومية، وتلقي الرعاية الصحية، والحصول على تصاريح عمل تلقائية أسوة بسائر المواطنين الأردنيين.
- إعطاء الحق في الحصول على جنسية الأم لأطفال المرأة الأردنية في حال وفاة والدهم غير الأردني، أو طلاقها منه، مما يجعل الأم ربة الأسرة والمعيل الوحيد لها.
- تشكيل لجنة دائمة من هيئات مختصة لدراسة الحالات الإنسانية العاجلة التي تقتضي إعطاء المرأة الأردنية الحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها، آخذين في الاعتبار الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تواجهها العائلة.
- إيلاء الاهتمام الفوري لحالات "انعدام الجنسية" لدى الأطفال واتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها لخطورة انعكاسات هذه الظاهرة على الحقوق الإنسانية لهؤلاء الأطفال وحمايةً لحقوق الطفل التي يلتزم بها الأردن.

التوصية الإدارية

- دعوة المؤسسات الوطنية ذات العلاقة: مديرية الأحوال المدنية؛ دائرة قاضي القضاة؛ دائرة الإحصاءات العامة؛ مجلس الكنائس إلى توفير قاعدة بيانات ومعلومات بما يسمح بالوصول إلى معلومات مصنفة ومبوبة فيما يتعلق بالسيدات الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين وبخاصة جنسية الزوج ، تسهيلاً للباحثين وصنّاع القرار .

7. الهوامش

1 يتوافق ذلك مع دراسة معهد زين الشرف التنموي 2003 من حيث ندرة الحالات في محافظات الجنوب معان والكرك والطفيلة والعقبة (معان والكرك 0.60، العقبة 0.04، الطفيلة 0.0)، صفحة 35

2 عنود عباسي، مساواة بدون تحفظات، المرأة وقانون الجنسية، 2009، جمعية النساء العربيات

3 المركز الوطني لحقوق الانسان، التقرير السنوي الخامس 2009، ا لفقرات 42-44

4 احصائيات وزارة الداخلية لعام 2009، وردت في تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان 2009، الفقرة 43

5 تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان 2009 الفقرة 44

6 الناطقة الرسمية باسم الحكومة الأستاذة أسمى خضر، جريدة الرأي، العدد (12327)، صفحة (3)، 2003/6/21

7 جريدة الغد العدد 116 صفحة 31، 2004/11/24

8 لميس ناصر، الاجراءات والمبادرات الرامية إلى تنفيذ اتفاقية سيداو في الأردن، تشرين الثاني 1996 ، مقابلة شخصية بتاريخ 1996/2/10، صفحة 41

9 وزير الداخلية الأسبق السيد سمير حباشنة، عنود العباسي ، ص 8

10 آمال حدادين، ميزان القانون من أجل حقوق الانسان، صفحة 5-9

11 معهد زين الشرف، ص 52

12 آمال حدادين ص 12

13 المرجع نفسه ، ص 13

14 عنود عباسي، ص 5-6

15 الدراسة الإقليمية، الحرمان من حق الجنسية: حالة دراسية للمرأة العربية، ص 3

16 التقرير الأردني الخامس حول تنفيذ اتفاقية سيداو، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، الفقرة 75، صفحة 30

17 البيان الشفوي للمنظمات غير الحكومية الأردنية المقدم إلى لجنة سيداو الدولية، نيويورك 2007/7/30، ورد في عنود عباسي صفحة 9

18 معهد زين الشرف التنموي، حق المرأة العربية بمنح الجنسية: حالة الأردن، 2003

19 الدراسة الإقليمية: الحرمان من حق الجنسية- حالة دراسية للمرأة العربية، شباط 2004

20 المرجع نفسه ص 3

21 المرجع نفسه ص 21

22 معهد زين الشرف التنموي، ص 18

23 الدراسة الإقليمية ص 22-24

24 المرجع نفسه ص 26

25 المرجع نفسه ص 24، 25

26 المرجع نفسه ص 26

27 الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي، حقوق الجنسية والفرص المنساوية، دراسة مسحية مقارنة، شباط 2004.

28 الدراسة الإقليمية، ص14

29 معهد زين الشرف التنموي ص 30

30 المرجع نفسه ص 33

31 عنود عباسي ص14 ، عن دراسة معهد زين الشرف

32 المرجع نفسه ص 12-14 أظهر جدول عقود الزواج المسجلة لعام 2004 زواج الأردنيات من رجال ينتمون إلى 65 جنسية من بينها 16 جنسية عربية.

33 صادق الأردن على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 9 /1991/4 ؛ كما صادق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 1992/7/1 .

34 عنود عباسي ، الجهود المبذولة من أجل تعديل قانون الجنسية الأردني، جدول زمني ، ص 7-8

8. المراجع

- المركز الوطني لحقوق الانسان، التقرير السنوي السادس، أوضاع حقوق الانسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2009 (1 كانون الثاني 2009 - 31 كانون الأول 2009)، عمان، 2010.

- اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، تقرير الأردن الخامس حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 2005 - 2009 ، عمان 2010.

- معهد الملكة زين الشرف التنموي، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، حق المرأة في منح الجنسية: حالة الأردن، مشروع النوع الاجتماعي والمواطنة، تشرين الأول/أكتوبر 2003.

- عنود عباسي، مساواة بدون تحفظ، دراسة عن قانون الجنسية الأردني، جمعية النساء العربيات، 2009.

- آمال حدادين، دراسة حول المرأة وقانون الجنسية الأردنية، ميزان، القانون من أجل حقوق الانسان، 2006.

- Nasser, Lamis, Affirmative Policy Measures and Initiatives to Promote the Implementation of CEDAW in Jordan, in-Depth Study Commissioned by UNDP/ UNICEF and UN Gender Task Force, November 1996.

- Centre for Research and Training Development (CRTD), Denial of Nationality: The Case of Arab Women, Gender, Citizenship and Nationality Programme, Summary of Regional Research, February 2004, Beirut – Lebanon.

- Council of Europe, Parliamentary Assembly, Nationality Rights and Equal Opportunities, Report of the "Committee on Equal Opportunities for Women and Men", Rapporteuse Ms. Manuela Aquiar, Doc. 10070 , 9 February 2004.

9. الملاحق

الملحق رقم (1): استبانة الدراسة

الملحق رقم (2) : الجهود المبذولة من أجل تعديل قانون الجنسية الأردني

الملحق رقم (3): القوائم الوصفية الملحقة بجداول الاستبانة

الملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخت العزيزة

تهدف هذه الدراسة الميدانية الى التعرف على الآثار الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والنفسية على أسر السيدات الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين.

نرجو التعاون معنا بالإجابة على أسئلة هذه الإستبانة . علماً بأن المعلومات ستعامل بسرية تامة وسوف تستخدم لغايات البحث فقط .

نشكر لكم حسن تعاونكم ونثمن إجاباتكم ونقدر لكم إقتراحاتكم .

جمعية النساء العربيات في الأردن

الإسم : ----------

التاريخ : ----------

المحافظة : ----------

المدينة : ----------

دراسة ميدانية
الآثار الإقتصادية والسياسية والإجتماعية والنفسية على أسر السيدات الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين

أولاً : البيانات الأولية

1- العمر
أ. من 18 لأقل من 25
ب . من 25 لأقل من30
ج. من 30 لأقل من35
د . من35 لأقل من 40
ه. من 40 لأقل من 45
و . من45 لأقل من 50
ز. من 50 فما فوق

2- المستوى التعليمي
أ . أقل من الثانوي
ب . الثانوي
ج . دبلوم كلية مجتمع
د. بكالوريس
ه. دبلوم عالي
و . ماجستير
ز . دكتوراه
ح. غير ذلك ----------

3- الحالة الزوجية
أ . متزوجة
ب . مطلقة
ج . أرملة
د. مهجورة

4- جنسية الزوج
أ . من دول عربية . حددي ----------
ب . من دول إسلامية (غير عربية). حددي ----------
ج . دول أخرى حددي ----------

5- الوضع الوظيفي للزوجة
أ. غير عاملة بأجر
ب. عاملة بأجر
ج. مجال العمل / نوع العمل ----------

6- الوضع الوظيفي للزوج
أ . موظف
ب . مهنة متخصصة
ج. أعمال حرة (تجارة)
د . حرفة فنية
ه. الزراعة
و . أعمال أخرى - حددي ----------

7- ما عدد الأبناء في الأسرة ؟ وما أعمارهم ؟
ذكور----------
إناث----------

8- **ما هي جنسية الأبناء**
أ . الأردنية
ب . غير الأردنية - حددي ----------

ثانياً : البيئة والمسكن

9. مكان الإقامة
أ. مدينة
ب. قرية
ج. مخيم
د. بادية
اذكري المحافظة: ----------

10. نوع السكن
أ. بيت مستقل
ب. شقة في عمارة
ج. فيلا
صفة أخرى ----------

11- حيازة المسكن
أ. ملك للأسرة
ب. مستأجر
ج. ملك لأحد الأقارب
د. أسكن مع عائلتي
ه. أسكن مع عائلة الزوج

12- هل مكان الإقامة الدائمة للأسرة
أ. وطن الأم
ب. وطن الأب
لماذا ----------

ثالثاً : مصادر الدخل والمصروفات والممتلكات

13- ما معدل دخل الأسرة الشهري بالدينار
أ. أقل من 150 دينار
ب. من 151 - 250
ج. من 251 - 350
د. من 351 - 450
ه. من 451 - 550
و. من 550 - 650
ز. من 651 -800
ح. من 801 - 950
ط. 1000 دينار فما فوق
ي. غير ذلك ----------

14- هل الدخل الشهري للأسرة
أ. يكفي الحاجات الضرورية
ب. لا يكفي الحاجات الضرورية
ج. يكفي جميع الحاجات الضرورية والثانوية
د. يزيد عن الحاجة

15- ماهي مصادر دخل الأسرة
أ. راتب شهري للزوج
ب. راتب شهري للزوجة
ج. راتب تقاعد
د. إيجارات
ه. أ و ب
و. مصادر أخرى ----------
إناث ----------

16 - ممتلكات الزوجة

أ. عقارات ب. سيارات ج. أراضي د. أخرى----- ه. لايوجد أية ممتلكات

17 - ممتلكات الزوج

أ. عقارات ب. سيارات ج. أراضي د. أخرى----- ه. لايوجد أية ممتلكات

18- ما هي أهم نواحي المصروفات الشهرية للأسرة

أ. التعليم في المدارس والجامعات
ب. الخدمات الصحية ومراجعة الأطباء
ج. نفقات المعيشة ، المأكل والملبس
د. رسوم تصريح الإقامة
ه. رسوم إذن العمل
و. كل ماسبق
ز. غير ماذكر----------
إذا كانت الإجابة كل ما سبق يرجى ذكر الثلاثة الأكثر أهمية: ----------

رابعاً : الإنعكاسات النفسية

19- باعتقادك الشخصي هل يشعر أبناؤك بالإنتماء الى وطنك الأردن أم الى وطن الأب ؟

أ. وطن الأم
ب. وطن الأب
ما هو السبب برأيك ؟ ----------

20- اذكري أهم 3 أسباب للمعاناة اليومية يقاسي منها أبناؤك

1- ----------
2- ----------
3- ----------

21- ما هي برأيك درجة الإحساس بالمشاعر التالية لدى أبنائك ؟

(ضعي علامة × تحت الدرجة التي ترينها مناسبة لوصف الوضع)

	عالية جداً	عالية	متوسطة	متدنية	متدنية جداً
أ. الشعور بعدم الإنتماء					
ب. الشعور بالغربة					
ج. الشعور بعدم الإستقرار					
د. الشعور بالدونية					
ه. الشعور بالرفض من المجتمع					
و. الشعور بالسخط					
ز. الشعور بالحرمان					

22- هل تراودك مخاوف من الإضطرار الى اللجوء الى الأهل لعدم موافقتهم على زواجك في الماضي

أ. نعم دائماً ب. نعم غالباً ج. نعم أحياناً د. نعم نادراً .ه. لا أبداً

23- الخوف من سفر الزوج المفاجئ وعودته الى وطنه

أ. دائماً ب. غالباً ج. أحياناً د. نادراً ه. لا أبداً

24- الخوف من تعرض أطفالك الى الإختطاف

ا. دائماً ب. غالباً ج. أحياناً د. نادراً ه. لا أبداً

25- الشعور بالذنب حول مستقبل أطفالك بصورة عامة

أ. دائماً ب. غالباً ج. أحياناً د. نادراً ه. لا أبداً

26- مخاوف أخرى لم تذكر:

1- ----------
2- ----------
3- ----------

27 - برأيك الشخصي هل تعتبرين عدم حصول أبنائك على جنسيتك الأردنية شكل من أشكال :

أ. التمييز ضد المرأة
ب. العنف ضد المرأة
ج. التمييز ضد الطفل
د. العنف ضد الطفل
ه. أ و ب
و. ب و د
ز. كل ماسبق

خامساً : إستراتيجيات التعامل وإيجاد الحلول

28- ما هي المشكلة الأولى التي واجهتك بعد زواجك وكانت بمثابة جرس الإنذار؟

29- هل توقعت قبل الزواج أياً من المشكلات اللاحقة التي واجهتك وواجهت أبناؤك ؟

أ. نعم
ب. لا

أذكري أبرز هذه المشكلات

30- ما هي إقتراحاتك لتخفيف المعاناة ؟

---

31 - هل لجأت الى بعض الحلول في السابق للتخفيف من معاناة أبناؤك ؟

أ. نعم
ب. لا

أذكري بعض هذه الحلول

32- ما هي باعتقادك إمكانية حصول زوجك أو/ و أبنائك الراشدين على كل مما يلي :

(ضعي علامة X تحت الإجابة الملائمة)

	ضعيفة	ضعيفة جداً	غير ممكنة	ممكنة لدى توفر الواسطة
أ. دفتر العائلة				
ب.الهوية الشخصية				
ج. جواز السفر				
د. إذن الإقامة				
ه. إذن العمل				
و. إذن مغادرة البلاد				
ز. تأشيرات السفر				
ح. رخصة القيادة				
ط. فتح حساب في البنك				
ي. التسجيل في الجامعات				

شاكرين لكم تعاونكم.

الملحق رقم (2)

الجهود المبذولة من أجل تعديل قانون الجنسية الأردنية

جدول زمني

فيما يلي جدولاً زمنياً يلخص الجهود المختلفة التي بُذلت من أجل تعديل قانون الجنسية الأردنية: [34]

1996- عيّن مجلس الوزراء بموجب قرار رسمي "اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة" للقيام بمهام تحديد السياسات والتشريعات التمييزية على أساس الجنس وتخصيص البرامج على المستوى الوطني لتنفيذ التعديلات المطلوبة.

1998- قدمت "اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة" كتاباً إلى رئيس الوزراء تطالب ببعض التعديلات على قانون الجنسية، أي السماح للمرأة الأردنية بالاحتفاظ بجنسيتها إذا تزوجت رجلاً غير أردني، والسماح ببعض الإستثناءات بناءاً على الحالات الإنسانية للسماح للمرأة الأردنية بأن تمنح جنسيتها لأطفالها.

2001- بسبب الإضطراب الكبير المحيط بالإنتفاضة الثانية، وأحداث 11 أيلول في أمريكا، والتهديد المستمر للحرب في العراق، فلقد حل جلالة الملك البرلمان وأجل الإنتخابات التي تجري عادة في شهر تشرين ثاني كل أربعة أعوام. واستفادت الحكومة من المادة 94 الجزء الأول من الدستور الأردني التي تسمح لمجلس الوزراء وبموافقة الملك بإصدار القوانين المؤقتة التي تغطي قضايا ملحة.

2002- أعلنت صاحبة الجلالة الملكة رانيا خلال جلسة افتتاح قمة المرأة العربية التي عُقدت في عمان، بأن الحكومة الأردنية تدرس إمكانية تعديل مواد في قانون الجنسية من أجل منح المرأة الأردنية الحق في منح جنسيتها إلى أطفالها. وأحدث هذا الإعلان دوياً كبيراً في البلاد وتبعه تعديل من مجلس الوزراء لإعلان الملكة، والذي قدمه وزير الإعلام في ذلك الوقت السيد محمد العدوان، الذي أكد بأنه "لن يكون هناك حق تلقائي للتجنيس، وسوف يتم دراسة كل حالة على حدة متوخين الاعتبارات الإنسانية.

2003- رفض البرلمان في دورة إعادة انعقاده، المادة العاشرة من قانون الجوازات المؤقتة "في الحالات الإنسانية أو الخاصة"، يمكن للوزير بموافقة من رئيس الوزراء، أن يصدر جواز سفر دائم لمدة خمسة سنوات، وقابل للتجديد لمدة خمسة سنوات أخرى، ولكن جواز السفر هذا لن يمنح حامله الجنسية الأردنية ويحق للوزير سحب هذا الجواز في أي وقت".

2004- أكدت وزيرة الدولة، المتحدث الرسمي باسم الحكومة، أن الأردن يدرس ثلاثة سيناريوهات من أجل تعديل مجموعة قوانين الجنسية التي تسمح للمرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني أن تمنح الجنسية إلى أطفالها وهذه هي:

1- حق المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني بمنح الجنسية إلى أطفالها، باستثناء المرأة الأردنية المتزوجة من فلسطيني، وهذا بالتوافق مع التعديل الذي قدمته مصر في ذلك الوقت.
2- من حق المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني أن تمنح الجنسية إلى أطفالها، باستثناء الجنسيات التي يقر مجلس الوزراء بشأنها غير ذلك.
3- أطفال الرجل الأردني هم أردنيون، أينما يكونوا قد ولدوا، وأطفال المرأة الأردنية هم أردنيون، أينما يكونوا قد ولدوا.

2006- قام وفد يرأسه وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء في ذلك الوقت السيد محيي الدين طوق بتقديم التقريرين الدوريين الثالث والرابع المدمجين (واللذان يغطيان السنوات من 1997-2005) إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وصرح أحد أعضاء الوفد أن "الأردن ليس لديه أية خطة لرفع أي تحفظات، وإذا قررت الحكومة الأردنية أن ترفع التحفظات، سيكون عليها أن تقدم هذه القضية إلى البرلمان، الذي سوف يفتح مناقشة الاتفاقية بمجملها ، وهو الشيء الذي أرادت الحكومة أن تتجنب عمله.

الملحق رقم (3)

فهرس القوائم الوصفية

القائمة رقم (1)*
مجالات عمل الزوجات عينة الدراسة

المفرق	مادبا	الزرقاء	عمان	جرش
خادمة	مهندسة في وزارة الصحة	متقاعدة	مهندسة إدارة مشاريع	عاملة نظافة
معلمة	أذنة	خادمة في البيوت	مدرسة في مركز تحفيظ قرآن	مديرة مدرسة
عاملة في مصنع ألبسة	معلمة	متقاعدة من مدرسة	مديرة في إحدى المؤسسات الحكومية	معلمة متقاعدة
خياطة	خياطة	مستثمرة	معلمة	
عاملة نظافة	مربية	متطوعة في مؤسسة إنقاذ الطفل	محامية	
عاملة في المزارع	كوافيرة		مركز أعشاب	
عاملة في وزارة التربية	مديرة في وزارة الصحة		كوافيرة	
متقاعدة من وزارة الصحة			تنسيق حدائق	
			عاملة	

* مرتبطة بالسؤال رقم (5)

القائمة رقم (2)*
مجالات الأعمال الأخرى لأزواج عينة الدراسة

المفرق	مادبا	الزرقاء	عمان	إربد	جرش
معلم باطون	عامل يومي	عامل	صيانة	عامل	عامل مياومة
معلم حلويات	عامل مخبز	حلاق رجالي	صيانة منازل	عامل في مختبر	
حلاق رجالي	عامل	سائق	متطوع مع الكنيسة	عامل بسطة	
تجارة حلال	معلم بناء	عامل باطون	فنان	خياط	
الإنشاءات	بائع خضار	عامل مطحنة	تجارة	عامل على صهريج نضح	
بائع ملابس	مواسرجي	متقاعد	عامل في مطعم	بائع خضرة	
عامل	دهان موبيليا	أستاذ حكومي متقاعد	شركة تأمين	بائع في مطعم	
راعي أغنام	مطعم إستراحة	عامل حلويات	عامل حلويات	تحميل وتنزيل	
عامل يومي	عامل في مزرعة	ورشة باصات	موظف في صالون سيدات		
عامل بناء	حلويات		حارس		
عامل غير منتظم	خياط		عامل غير منتظم		
	كواء				
	عامل في مزرعة				
	عامل إنشاءات				
	دهان				
	قصير				
	عامل كفتيريا				
	عامل مطعم				
	تحميل وتنزيل				
	حارس				
	عامل في الصباغة				
	خياط في مصنع				
	مياومة				

* مرتبطة بالسؤال رقم (6)

القائمة رقم (3)*

أسباب اختيار وطن الأم مكان الإقامة الدائم للأسرة
لأن الأب متوفي
لأنه لايوجد إثبات شخصية للأب
بسبب عمل الزوجة داخل الأردن
بسبب إنتهاء جواز سفر الزوج منذ عام 1991
لأن الأم تحمل الهوية الأردنية والجواز الأردني
بسبب إنفصال الأم عن الأب
بسبب هروب الزوج
لأنه لا يوجد بديل سوى الأردن
لعدم وجود جواز سفر للخروج من البلد
لعدم موافقة الأهل على العيش خارج البلد
بسبب غياب الزوج منذ عام 2002
بسبب ظروف عمل الزوج
بسبب الشعور بأمان أكثر في وطن الأم
لأن الحياة في وطن الأب صعبة للعيش
بسبب إستثمار الزوج في الأردن
لسوء الوضع في وطن الأب والتهديدات الأمنية

لعدم وجود لم شمل
لأن الزوج فلسطيني لاجئ
لأن وطن الأم أكثر ثقافة وتطور عن وطن الأب
بسبب الأوضاع السياسية والإقتصادية
لصعوبة الأوضاع في بلد الأب
بسبب الوضع الإقتصادي في بلد الأب
لعدم الإستقرار في وطن الأب

* مرتبطة بالسؤال رقم (12)

القائمة رقم (4)*

مصادر أخرى للدخل الشهري للأسرة

المفرق	مادبا	الزرقاء	عمان	السلط	إربد	جرش
عامل في الإنشاءات	تحويل أموال من الأهل	أعمال حرة	معونة من الأمم المتحدة	تقاعد والد الزوجة	يومي عمل	من أهل الخير
أعمال حرة	دخل يومي	إيجار منزل	أعمال حرة		إيجار يومي / مياومة	المعونة الأردنية
محل تنجيد فرش	إيراد النجارة	مساعدة من أهل الزوجة	تجارة		من أعمال الزراعة	مياومة
مياومة	عامل		راتب الأمم المتحدة			
مساعدات	التنمية الإجتماعية		مياومة			
شؤون المرأة	الخياطة		إيراد صالون سيدات			
راتب تنمية إجتماعية	عمل أسبوعي		مساعدة من الأهل			
الخياطة			إيجار يومي / مياومة			
من أهل الزوج والزوجة			التمريض			

* مرتبطة بالسؤال رقم (15)

القائمة رقم (5)*

أسباب شعور الأبناء بالانتماء الى وطن الأم
لإنهم ولدوا في هذا الوطن
لأن الأم أردنية الأصل
لأن الأب مقيم في الأردن
لأن الأطفال مواليد الأردن
لأنهم تربوا في الأردن
لأن الزوج من مواليد الأردن
بسبب الشعور بالراحة والأمان والإطمئنان في وطن الأم
الشعور بالراحة والأمان بجانب الأهل والأقارب
لإعتقاد الأبناء أنهم أردنيون
لأن الأبناء عاشوا ودرسوا في الأردن
لأن الأم هي التي تربي الأطفال
لأن الأبناء تربوا على محبة الأردن
لأن أجدادهم خدموا الأردن
لأن الجد خدم في الجيش الأردني

* مرتبطة بالسؤال رقم (19)

القائمة رقم (6)*

أسباب المعاناة اليومية التي يقاسي منها الأبناء
رفض تقديم الخدمات الأردنية لهم كأي مواطن أردني
عدم تقبل الشعب الأردني لهم بأي صورة
عدم إحترام وجودهم كأي إنسان أردني
الاختلاف في الجنسية
عدم توفر التعليم والعناية الصحية مجانا
صعوبة توفيرالأكل والشرب
الشعور بعدم الإستقرار
عدم توفر وظيفة حكومية
إنتقاد الآخرين لهم
عدم قدرتهم على السفر الى بلدهم لعدم وجود إثبات شخصية لهم
عدم وجود السكن المناسب لهم
عدم تسليم الكتب للأولاد في المدارس
عدم إمكانية الذهاب الى المستشفى الحكومي
إحساس الأبناء أنهم أقل من الأردنيين
عدم قدرتهم على السفر الى أي بلد آخر
إنتقاد الآخرين لهم
عدم توفر جميع ما يحتاجون من مأكل وملبس
الشعور بالإهانة

* مرتبطة بالسؤال رقم (20)

القائمة رقم (7)*

المخاوف الأخرى التي تراود المرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني
عدم إلتحاق الأبناء بالجامعات الأردنية بسبب عدم حصولهم على الجنسية
عدم وجود وظيفة حكومية من قبل الدولة
السفر المفاجئ بسبب ظروف عائلية بدون علم الأم
عدم توفر الجنسية
عدم توفر العمل
عدم توفر التعليم
سفر الزوج لعدم تمكنه من العيش في الأردن
عدم وجود الإقامة للزوج والقيمة المالية الكبيرة لرسومها
صعوبة إيجاد فرص عمل للزوج والإبناء

* مرتبطة بالسؤال رقم (26)

القائمة رقم (8)*

المشكلة الأولى التي واجهت الأم بعد الزواج وكانت بمثابة جرس الإنذار
عدم قبول إدخالي في المستشفيات الحكومية عند ولادتي كاردنية
الشعور بعدم الإستقرار في بلدي
إمتناع الأولاد عن الدراسة بسبب عدم وجود مستقبل
عدم قدرة الزوج على تملك أي شئ أو فتح أي محل
تصريح العمل
هجران الزوج
صعوبة الحصول على الإقامة
حرمان الأطفال من الحقوق الموجودة في البلد
هروب الزوج خارج البلاد
عدم قبول الأولاد في وظيفة حكومية
محاولة أخذ الطفلة من قبل الوالد معه لبلده
أن أكون الأم والأب في نفس الوقت لأطفالي
الشعور بعدم إطمئنان الزوجة لزوجها لأنه من دين غير إسلامي
مرض الإبن بالفشل الكلوي
تهديد الأولاد من قبل الناس لأنهم غير أردنيي الجنسية
ضرب الزوج من قبل الناس وإهانته
سفر الزوج الى بلده
وفاة رب الأسرة
عدم وجود دفتر عائلة يضم الأولادالى الأم
سفر الزوج من دولة الى أخرى دون علم زوجته
تهديد الزوجة من قبل الزوج بنشر صورها عبر الإنترنت
ضرب الزوجة من قبل الزوج والتعدي عليها
الإهانة والكلام البذيء من قبل المجتمع المحلي

* مرتبطة بالسؤال رقم (28)

القائمة رقم (9)*

أبرز المشكلات غير المتوقعة التي واجهت الأم والأبناء بعد الزواج
عدم قدرة الزوج على العمل في أي مجال حكومي
عدم وجود تأمين صحي
عدم وجود هوية للأطفال
عدم قدرة الأطفال على الدراسة
قلة العمل
عدم توفر المصروف اليومي
دخول الأولاد الى المستشفى الحكومي
مشاكل التعليم والصحة
مشاكل التصريح
عدم إنضمام الأولاد الى دفتر العائلة
لا يوجد تصريح عمل كشرط لالتحاق الأبناء بالدراسة
لا يوجد ممتلكات بإسم الزوج لعدم توفر الجنسية
رفض المجتمع أبناؤنا وعدم تقبلهم لهم
تعقيدات إجراء المعاملات الرسمية
صدور بعض القرارات الرسمية التي توجب دفع مبالغ عالية

* مرتبطة بالسؤال رقم (30)

القائمة رقم (10)*

الإقتراحات لتخفيف المعاناة
إعطاء الزوج الهوية
الأخذ بعين الإعتبار الجهل الماضي للعائلات
توفير الجنسية للزوج والأبناء عن طريق الزوجة

توفير هوية مؤقتة
اعتبار انتماء الأولاد الى وطنهم الأردن
تسهيل إجراءات الحصول على الجنسية
توفير وظيفة حكومية للزوج
منح الأطفال حق دخول المدارس الحكومية
توفير التأمين الصحي للأطفال
إلغاء تصريح العمل أو التقليل من الرسوم
معاملة زوج الأردنية وأبناؤها كمعاملة المواطن الأردني
عدم التمييز بين المواطنين
معاملة أفضل من الجهات الأمنية للمغتربين المتزوجين من الأردنيات
الحصول على رقم وطني
الحصول على بطاقة صحية للمعالجة
إعطاء التسهيلات للأبناء لدخول الجامعات

* مرتبطة بالسؤال رقم (31)

القائمة رقم (11)*

بعض الحلول التي تم اللجوء إليها للتخفيف من معاناة الأبناء
تدخل الواسطة للحصول على الجنسية
التوجه الى الجمعيات الخيرية
التوجه الى وزارة العدل وديوان المظالم ووزارة الداخلية
العمل على تنمية مواهب الأولاد لتنمية الأردن
اللجوء الى أهل الخير
اللجوء الى مكتب العمل للسؤال عن إسقاط التصاريح ومنح الجنسية
البحث عن الإعفاءات
الذهاب الى فلسطين للحصول على عمل
تقديم مذكرة الى القصور الملكية
محاولة السفر خارج الأردن لأن دول أوروبا تعطي الطفل الجنسية وكامل حقوقه
اللجوء الى دائرة الجوازات
اللجوء الى الأحوال المدنية

*مرتبطة بالسؤال رقم (32)